الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1384

السنة 59

30 مارس 2017

المحتوي

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم – مقررات – قرارات – تعميمات

رئاسة الجممورية

مرسوم رقم 2016-2017 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة	بصوص بنظيمية 20 مارس 2017 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 0111-2017 يقضي بتعيين مفوضة للأمن الغذائي ومفوض مساعد للأمن الغذائي	22 فبراير 2017
الوزارة الأولى	
مرسوم رقم 2012-2017 يقضى بتعيين مدير مساعد لديوان الوزير الأول	نصوص مختلفة 22 فبراير 2017

وزارة العدل

	بصوص مختلفه
مرسوم رقم 027 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ كارولين سونوا سونوا نوحة لكحل	25 يناير 2017
مرسوم رقم 028 - 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ يوسف عليو	25 يناير 2017
جاكانا	
جــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	25 يناير 2017
محمد أحمد العيل	
مرسوم رقم 030 - 2017 يرخص للسيد/ المختار ببه الجكاني بالإحتفاظ بالجنسية	25 يناير 2017
الموريتانية	0045 11 05
مرسوم رقم 031 – 2017 يرخص للسيد/ صلاح الدين البشير السالك بالإحتفاظ بالجسية الموريتانية	25 يناير 2017
الموريتاتية مرسوم رقم 032 - 2017 يرخص للسيد/ انجاي عبدول سيري كان بالإحتفاظ بالجنسية	0047 1: 05
مرسوم رقم 201 – 2011 يرخص للسيد/ الجاي عبدول سيري كان بالإخلفاظ بالجسية	25 يناير 2017
t tilå hanna (h. tt 7 ditta att 7 ditta hill and 2047 022 5	2047
مرسوم رقم 033 – 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ حم محمد فاضل الديك	25 يناير 2017
مرسوم رقم 034 – 2017 يرخص للسيدة/ الحرية إسلم سيدي ولد أعمر بالإحتفاظ بالجنسية	25 يناير 2017
الموريتانية	2017 5 20
مرسوم رقم 035 – 2017 يرخص للسيد/ سيدي محمد سيد أحمد سيد أحمد بالإحتفاظ	25 يناير 2017
بالجنسية الموريتانية	2017 52-22
	25 يناير 2017
	2017 2 20
	0045 11 05
مرسوم رقم 037 – 2017 يرخص للسيد/ دب سالم النعمان النعمان و أفراد أسرته بالإحتفاظ بالمجنسية الموريتانية	25 يناير 2017
240	0045 11 05
مرسوم رقم 038 – 2017 يرخص للسيدة/ صوفيا صو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية247	25 يناير 2017
	2047 .45.25
مرسوم رقم 039 - 2017 يرخص للسيد/ محمد فال باب سيدي و أفراد أسرته بالإحتفاظ	25 يناير 2017
بالجنسية الموريتانية	2047 1: 25
247	25 يناير 2017
مرسوم في قد 2011 ـ 2017 يقضي يتصحيح المرسوم فد 2011 ـ 2016 يتاريخ 29 مارس	25 يناير 2017
الموريتاتية مرسوم رقم 041 – 2017 يقضي بتصحيح المرسوم رقم 091– 2016 بتاريخ 29 مارس 2016 القاضي بالترخيص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيدي محمود محمد	2011 92-22
كاتر	
مرسوم رقِم 042 – 2017 يرخص للسيد/ ألاصان همت جالو بالإحتفاظ بالجنسية	25 يناير 2017
الموريتانية	0047 1: 05
مرسوم رقم 043 – 2017 يرخص للسيد/ يحي الشيخ اعليو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية	25 يناير 2017
.	25 يناير 2017
الموريتانية	
مرسوم رقم 045 – 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ صوريا عبد القادر	25 يناير 2017
كاميل	
مرسوم رقم 046 – 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ سامي علي عبد القادر كاميل	25 يناير 2017
	2017 .41.25
مرسوم رقم 47 - 2017 يرخص بالإختفاط بالجنسية الموريتانية للسيدة راريعا حبد العادر كاميل	25 يناير 2017
	25 يناير 2017
مرسوم رقم 140 – 2017 يرخص بالإختفاع بالجنسية الموريتانية للسيدة المارة حب العادر	25 يتير 11 02

مرسوم رقم 049 – 2017 يرخص للسيدة/ لالة محمد نافع بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية	25 يناير 2017
مرسوم رقم 050 – 2017 يرخص للسيد/ ديدح معاذ سيد عبد الله بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية	25 يناير 2017
مرسوم رقم 051 – 2017 يرخص للسيدة/ رئيفة قاسم سعيد المقطري و أفراد أسرتها بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية	25 يناير 2017
مرسوم رقم 052 - 2017 يرخص للسيد/ محمد المختار محمد محمود الشيخ سيدي بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.	25 يناير 2017
مرسوم رقم 053 – 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ سيديا أحمد منيه و ابناؤه	25 يناير 2017
 مرسوم رقم 054 – 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ حفظ الرحمن الشيخ سيد محمد الشيخ سيد محمد	25 يناير 2017
مرسوم رقم 055 - 2017 يرخص لأبناء السيد/ حمادي محمد عبد الله المراكشي بالإحتفاظ	25 يناير 2017
بحبصي المورياتية المورياتية الموريانية للسيد/ البطل سيد محمد مرسوم رقم 056 – 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريانية للسيد/ البطل سيد محمد العزيزي	25 يناير 2017
مرسوم رقم 057 – 2017 يرخص للسيد/ الحاج سيدي سيد انكيدي بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية	25 يناير 2017
مُرسُوم رقم 058 – 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ إسلم سيدي محمد أبوه	25 يناير 2017
مرسوم رقم 059 – 2017 يرخص للسيد/ حبيب الشيخ حبيب الرحمن بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية	25 يناير 2017
مرسوم رقم 000 - 2017 يرحص تصير ريدن شيان المعين بالإحتفاد بالمستالية	25 يناير 2017 25 يناير 2017
بالجنسية الموريتانية	25 يناير 2017
بالجنسية المورينانية مرسوم رقم 063 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ فرح مختار	25 يناير 2017
غول	25 يناير 2017
مرسوم رقم 065 – 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ منيرة زكريا منكابوتدينوفا	25 يناير 2017
مرسوم رقم 066 – 2017 يرخص للسيد/ الحسن محمد أعبيدي بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية	25 يناير 2017
مرسوم رقم 700 – 2017 يرخص للسيد/ إسلم محمد المحدار مانا بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية	25 يناير 2017 25 يناير 2017
الموريتانية	23 يــــير 2017 17 فبراير 2017
فوزيفوزي	۱۱ عبرایر 2017
وزارة الدفاع الوطني	_
قرار رقم 17 /0002 يقضي بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطني	نصوص مختلفة 04 يناير 2017 13 يناير 2017
الوطني الوطني المناصب	16 يناير 2017

العدد 1384	بارس 2017	بتاريخ 30 ه	الموريتانية	لإسلامية	للجمهورية ا	الرسمية	الجريدة
------------	-----------	-------------	-------------	----------	-------------	---------	---------

وزارة الاهتصاد والمالية	
مقرر رقم 854 يقضي بإنشاء لجنة إشراف برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا – الصندوق الأوروبي للتنمية الحادي عشر	نصوص تنظيمية 15 سبتمبر 2016
وزارة الصحة	
مقرر رقم 840 يقضي بإنشاء و تنظيم و تسيير المركز الوطني لعمليات الطوارئ في الصحة العمومية	نصوص تنظيمية 06 سبتمبر 2016
وزارة الإسكان و العمران والاستحلام الترابي	
مرسوم رقم 0109-2017 يحدد صلاحيات وزير الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه	نصوص تنظیمیة 21 فبرایر 2017
وزارة البيطرة	
مرسوم رقم 2017-016 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعي" المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية "ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها	نصوص تنظیمیة 13 فبرایر 2017
التشغيل والتكوين الممني وتقنيات الإعلاء والاتحال	وزارة
مقرر مشترك رقم 0146 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: مركز تعلي اللغات و المعلوماتية "LINGUA"	نصوص مختلفة 14 فبراير 2017
الوزارة الأمانة العامة للحكومة	
مقرر رقم 0182 يتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بمتابعة نشر الجريدة الرسمية على الأنترنت و توزيعها	نصوص تنظيمية 24 فبراير 2017
لمنتحبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلغة بالميزانية	الوزارة ا
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 1010 يقضي بتخصيص قطعة أرضية في نواكشوط لصالح جمعية أصدقاء مراكز و هيئات الحماية و الإصلاح و إعادة الإدماج في موريتانيا	23 نوفمبر 2016
3 – إهعارات	
4 - 1 علانا المعم	

1- قوانین و أوامر قانونیة

2- **مراسیو** مقررات -هراراته تعمیمات

رئاسة الجمسورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016-2017 صادر بتاریخ 20 مارس 2017 يقضى باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة المادة الأولى: تختتم الدورة البرلمانية فوق العادة يوم الخميس 23 مارس 2017.

المادة 2: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0111-2017 صادر بتاریخ 22 فبرایر 2017 يقضي بتعيين مفوضة للأمن الغذائى ومفوض مساعد للأمن الغذائي

المادة الأولى: يعين:

- السيدة نجوى بنت الكتاب، مفوضة للأمن الغذائي.
- السيد محمد ولد محمد الفيل ولد خيار، مفوضا مساعدا للأمن الغذائي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0112-2017 صادر بتاریخ 22 فبرایر 2017 يقضى بتعيين مدير مساعد لديوان الوزير الأول المادة الأولى: يعين السيد فؤاد ولد مختار النش، مديرا مساعدا لديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 027 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ كارولين سونوا سونوا زوجة لكحل.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة: كارولين سونوا زوجة لكحل، المولودة بتاريخ 1975/02/22 في باريس (فرنسا)، لأبيها السيد مارك سونوا، و الأمها: ماري كلود، الجنسية للتعريف الأصلية **فرنسية،** الرقم الوطنى 2937461768 (بطاقة الإقامة)، المهنة: إطار في النفاذ الشامل

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 028 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ يوسف عليو جاكانا.

المادة الأولى: يرخص للسيد يوسف عليو جاكانا، المولود بتاريخ 1978/08/12 في كيهيدي، لأبيه السيد عليو الشيخ تيديان جاكانا، و لأمه: أمي سيتي امبري، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2646664595، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 029 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد حبيب الله محمد أحمد العيل.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد حبيب الله محمد أحمد العيل، المولود بتاريخ 1973/02/21 في مقطع لحجار، لأبيه السيد محمد أحمد العيل، و لأمه لوم سالما، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 7494949829، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 030 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ المختار ببه الجكاني بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد المختار ببه الجكاني، المولود بتاريخ 1959/01/01 في كرو، لأبيه: السيد ببه الجكاني الجكاني، و لأمه: أمريم محمد الحسن أحمد سلطان، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8362900591، الحاصل على الجنسية الكندية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 031 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ صلاح الدين البشير السالك بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد صلاح الدين البشير السالك، المولود بتاريخ 1974/08/07 في لكصر، لأبيه: السيد البشير أعبيدي السالك، و لأمه: مريم سيد محمد أعمرن، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 4025702731، الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 032 - 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ انجاى عبدول سيرى كان بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد: انجاي عبدول سيري كان، المولود بتاريخ 1968/11/24 في سينلوي، لأبيه السيد: عبدول سيري انجاي كان، و لأمه: فاطمة همت كان، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 5316486290 الحاصل على الجنسيّة الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 033 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ حم محمد فاضل الديك.

المادة الأولى: يرخص للسيد: حم محمد فاضل الديك، المولود بتاريخ 1982/12/31 في المجرية، لأبيه: السيد محمد فاضل الديك، و لأمه: فاطمة بيطات، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 9114991740، الحاصل على الجنسية الأمريكية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 034 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيدة/ الحرية إسلم سيدي ولد أعمر بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيدة الحرية إسلم سيدي ولد أعمر، المولودة بتاريخ 1974/07/29 في عرفات، لأبيها: السيد إسلم سيدي ولد أعمر، و لأمها: السالكة محمد سالم، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 8123598584 الحاصلة على الجنسية المغربية، بالإحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 035 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ سيدي محمد سيد أحمد سيد أحمد بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد: سيدي محمد سيد أحمد سيد أحمد، المولود بتاريخ 1966/12/31 في الميناء، لأبيه: السيد سيد أحمد محمد السالك سيد أحمد، و لامه: رقية سيدي محمد بيدي، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 2938657875 الحاصل على الجنسية **الإسبانية،** بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 036 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ محمد عالي أحمد ولد البو و إبنه أحمد محمد عالى البو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

ا**لمادة الأولى:** يرخص للشخصين التاليين إسماهما و بياناتهما بالإحتفاظ بجنسيتهما الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهما للجنسية الأمريكية، و المعنيان هما:

- محمد عالي أحمد ولد البو، المولود بتاريخ 1979/08/16 في المذرذرة، لأبيه: السيد أحمد البو أحمد الجواد، و لأمه: عيشة لالة محمد عالى محنض، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف **£2141018048**
- أحمد محمد عالى البو، المولود بتاريخ 2015/08/06 في تفرغ زينة، لأبيه: السيد محمد عالى أحمد ولد البو و لأمه: فاطمة محمدن خالنا، الوطنى للتعريف بدون مهنة، الرقم .2050009253

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 037 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ دب سالم النعمان النعمان و أفراد أسرته بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم بالإحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتاسبهم للجنسية ا**لفرنسية،** و المعنيون هم:

- دب سالم النعمان النعمان، المولود بتاريخ 1958/12/31 في أطار، لأبيه: السيد النعمان سيد أحمد النعمان، و لأمه فاطمة محمد محمود محمد محمود، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف :3624182289

- خديجة ديداه منت كمال، المولودة بتاريخ 1972/04/24 في أكجوجت، لأبيها: السيد ديداه منت كمال منت كمال و لأمها: رحيلو محمد الحاج، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 4816150687
- خالد دب سالم النعمان، المولود بتاريخ 1996/09/09 في تفرغ زينة، لأبيه: السيد دب سالم النعمان النعمان، و لأمه: خديجة ديداه منت كمال، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 1965438348
- هدى دب سالم النعمان، المولودة بتاريخ 1998/01/07 في تفرغ زينة، لأبيها: السيد دب سالم النعمان النعمان، و الأمها: السيدة خديجة ديداه منت كمال، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف **£7352390966**
- عمر دب سالم النعمان، المولود بتاريخ 2001/05/13 في أفري سير سين، لأبيه: السيد دب سالم النعمان النعمان، و لأمه: السيدة خديجة ديداه منت كمال، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 7063219513؛
- طارق دب سالم النعمان، المولود بتاريخ 2008/07/21 في باريس، لأبيه: السيد دب سالم النعمان النعمان، و لأمه: السيدة خديجة ديداه منت كمال، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف .6876482873

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 038 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيدة/ صوفيا صو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيدة صوفيا صو، المولودة بتاريخ 1960/12/02 في روسيا، لأبيها: السيد كازبيك اوبكي روبيش، و لأمها: كوكليا صاكي دوفنا، بدون مهنة، رقم الجنسية الموريتانية 08609/ ون، الحاصلة على الجنسية الروسية، بالإحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلبة

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 039 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ محمد فال باب سيدي و أفراد أسرته بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم بالإحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتاسبهم للجنسية الكندية، و المعنيون هم:

- محمد فال باب سيدي، المولود بتاريخ 1966/02/08 في المذرذرة، لأبيه: السيد باب أحمد لديد سيدي، و لأمه: لمهابة سيدي سيدي، الوطنى للتعريف الرقم مهنة، :2565420984
- أحمد لديد محمد فال سيدي، المولود بتاريخ 1999/01/04 في تيارت، لأبيه: السيد محمد فال باب سيدي، و لأمه: العزة سيدي محمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2134195456
- محمد محمد فآل سيدي، المولود بتاريخ 2001/02/17 في دترويت، لأبيه: السيد محمد فال باب سيدي، و لأمه: العزة سيدي محمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8323955479
- فاطمة محمد فال سيدي، المولودة بتاريخ 2003/09/06 في مونتريال، لأبيها: السيد محمد فال باب سيدي، و لأمها: العزة سيدي محمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0395275292؟
- باب محمد فال سيدى، المولود بتاريخ 2009/09/19 في مونتريال، لأبيه: السيد محمد فال باب سيدي، و لأمه: العزة سيدي محمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8186289684.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 040 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ الدح الناتو ولد الناتو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ الدح الناتو ولد الناتو، المولود بتاريخ 1978/12/20 في لكصر، لأبيه: السيد الناتو محمد البشير محمد أحمد، و لأمه: ليلى أحمد فال خونا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9596685301، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبار ا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 041 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يقضي بتصحيح المرسوم رقم 091– 2016 بتاريخ 29 مارس 2016 القاضى بالترخيص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيدي محمود محمد کابر.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 091– 2016 بتاريخ 29 مارس 2016 القاضي بالترخيص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيدي محمود محمد كابر على النحو التالي:

• بدلا من: يرخص للسيد سيدي محمود محمد كابر، المولود بتاريخ 1961/09/20 في لكصر، لأبيه: السيد محمد كابر، بدون مهنة، الرقم الوطني

للتعريف 7780159123، الحاصل على الجنسية ا**لأمريكية،** بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية؛

• يقرأ: يرخص للسيد سيدي محمود محمد كابر، المولود بتاريخ 1961/09/20 في لكصر، لأبيه: السيد محمد كابر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7780159123، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلبة

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 042 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ ألاصان همت جالو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد ألاصان همت جالو، المولود بتاريخ 1958/12/31 في بوكي، لأبيه: السيد همت صمب جالو، و لأمه: بنت هارونا كي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8430480782، الحاصل على الجنسية البلجيكية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 043 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ يحي الشيخ اعليو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد: يحى الشيخ اعليو، المولود بتاريخ 1956/10/28 في ألاك، لأبيه: السيد الشيخ ولد سيدي محمد أعليو، و لأمه: خديجة أحمد سالم سير، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8751993684، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 044 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ محمد أباه أوفى بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد: محمد أباه أوفى، المولود بتاريخ 1970/01/29 في المذرذرة، لأبيه: السيد أباه محمد شيخنا أوفى، و لأمه: الهاشمية بلال محم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7673016027، الحاصل على الجنسية الروسية، بالإحتفاظ بجنسيته المور يتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبار ا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 045 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ صوريا عبد القادر كاميل.

المادة الأولى: يرخص للسيدة صوريا عبد القادر كاميل، المولودة بتاريخ 1979/07/30 في السينغال، لأبيها: السيد عبد القادر كاميل، و لأمها: نيكول دبروس، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8818972572، الحاصلة على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبار ا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 046 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ سامى على عبد القادر كاميل.

المادة الأولى: يرخص للسيد سامي علي عبد القادر كاميل، المولود بتاريخ 1983/07/13 في انواكشوط، لأبيه: السيد عبد القادر كاميل، و لأمه: نيكول دبروس، بدون مهنة، رقم الجنسية الموريتانية 05169 و.ن، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبار ا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 047 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ زاريفا عبد القادر كاميل.

المادة الأولى: يرخص للسيدة زاريقا عبد القادر كاميل، المولودة بتاريخ 1976/04/28 في دكار، لأبيها: السيد عبد القادر كاميل، و لأمها: نيكول دبروس، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5284541086، الحاصلة على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 048 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ ساره عبد القادر كاميل.

المادة الأولى: يرخص للسيدة ساره عبد القادر كاميل، المولودة بتاريخ 1989/07/20 في انواكشوط، لأبيها: السيد عبد القادر كاميل، و لأمها: نيكول دبروس، بدون مهنة، رقم الجنسية الموريتانية 05167 و.ن، الحاصلة

على الجنسية القرنسية، بالإحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 049 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيدة/ لالة محمد نافع بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيدة لالة محمد نافع، المولودة بتاريخ 1975 في تمبدغة، لأبيها: السيد محمد نافع، و لأمها: تربة بنت مولاي، بدون مهنة، رقم الجنسية الموريتانية 476 و.ح.ش، الحاصلة على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 050 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ ديدح معاذ سيد عبد الله بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد ديدح معاذ سيد عبد الله، المولود بتاريخ 1973/01/03 في كيفة، لأبيه: السيد معاذ عبد الودود سيد عبد الله، و لأمه: مريم الشيخ المهدي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4904748547 الحاصل على الجنسية الأمريكية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 051 - 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيدة/ رئيفة قاسم سعيد المقطري و أفراد أسرتها بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالإحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية و المعنيون هم:

- رئيفة قاسم سعيد المقطري، المولودة بتاريخ 1970/08/05 في جيبوتي، لأبيها: السيد قاسم سعيد المقطرى، و الأمها: أمال عبد الله الضوراني، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **£3468356154**
- أمال النانى أشروقه، المولودة بتاريخ 2001/09/16 في لكصر، لأبيها: السيد الناني أشروقه، و الأمها: رئيفة المقطري، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5604684639؛
- عبد العزيز الناني أشروقه، المولود بتاريخ 2004/01/10 في تفرغ زينه، لأبيه: السيد

- الناني أشروقه، و الأمه: رئيفة المقطري، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7922703242؟
- عبد المجيد الناني أشروقه، المولود بتاريخ 2006/05/15 في تفرغ زينه، لأبيه: السيد النانى أشروقه، و لأمه: رئيفة المقطري، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2350029380
- المعلومة النانى أشروقه، المولودة بتاريخ 2009/07/25 في عرفات، لأبيها: السيد الناني أشروقه، و لأمها: رئيفة المقطري، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1488245878.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 052 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ محمد المختار محمد محمود الشيخ سيدي بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد: محمد المختار محمد محمود الشيخ سيدي، المولود بتاريخ 1956/12/31 في الطينطان، لأبيه السيد: محمد محمود محمد المختار الشيخ سيدي، و لأمه: فاطمة أحمدو إبراهيم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 3589767756، الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 053 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ سيديا أحمد منيه و أبناؤه.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية و ذلك بعد حصولهم على الجنسية الفرنسية:

- سيديا أحمد منيه، المولود بتاريخ 1974/12/31 في أبي تلميت، لأبيه: السيد أحمد سيد محمد منيه، و لأمه: مريم يحي منيه، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6993725221؛
- سيديا منيه، المولودة 2010/04/14 في ليمنج، لأبيها: السيد سيديا منيه، و لأمها: عيشة همد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7493471743؛
- مريم سيديا منيه، المولودة بتاريخ 2014/05/18 في كريتي، لأبيها: السيد سيديا منيه، و لأمها: عيشة همد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف .8586368027

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 054 - 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ حفظ الرحمن الشيخ سيد محمد الشيخ سيد محمد.

المادة الأولى: يرخص للسيد: حفظ الرحمن الشيخ سيد محمد الشيخ سيد محمد، المولود بتاريخ 1970/08/09 في بتلميت، لأبيه السيد الشيخ سيد محمد، و لأمه أمامه عبد الوهاب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0300944150 الحاصل على الجنسية الأمريكية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 055 - 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص لأبناء السيد/ حمادي محمد عبد الله المراكشي بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالإحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الإسبانية و المعنيون هم:

- الشفاء حمادي المراكشي، المولودة بتاريخ 2004/09/13 في تيارت، لأبيها: السيد حمادي محمد عبد الله المراكشي، و لأمها: شقالي محمد المحجوب، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف £6364084738
- لمات حمادي المراكشي، المولودة بتاريخ 2007/09/27 في دار النعيم، لأبيها: السيد حمادي محمد عبد الله المراكشي، و لأمها: شقالي محمد المحجوب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 3530084335؛
- محمد حمادي المراكشي، المولود بتاريخ 2011/10/28 في دار النعيم، لأبيه: السيد حمادي محمد عبد الله المراكشي، و لأمه: شقالي محمد المحجوب، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 9327659584؛
- محمد الأمين حمادي المراكشي، المولود بتاريخ 2013/12/05 في تفرغ زينه، لأبيه: السيد حمادي محمد عبد الله المراكشي، و لأمه: شقالي محمد المحجوب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4625055934.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 056 - 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ البطل سيد محمد العزيزي.

المادة الأولى: يرخص للسيد: البطل سيد محمد العزيزي، المولود بتاريخ 1974/08/04 في انواكشوط، لأبيه: السيد سيد محمد لعزيزي، و لأمه:

سكينه جيد، المهنة: خبير، الرقم الوطني للتعريف 3388841762، الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبار ا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 057 - 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ الحاج سيدي سيد انكيدي بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد: الحاج سيدي سيد انكيدي، المولود بتاريخ 1960/01/01 في جول، لابيه: السيد سيد أمادو انكيدي، و لأمه: عيستا عمار توري، بدون مهنة، الرقم الوطنى التعريف 9950424901، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 058 - 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ إسلم سيدي محمد أبوه.

المادة الأولى: يرخص للسيد إسلم سيدي محمد أبوه، المولود بتاريخ 1968/12/31 في كيهيدي، لأبيه: سيدي محمد أبوه، و لأمه: مريم الهادي، المهنة: تاجر، الرقم الوطنى للتعريف 6714502476، الحاصل على الجنسية الأمريكية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 059 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ حبيب الشيخ حبيب الرحمن بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد حبيب الشيخ حبيب الرحمن، المولود بتاريخ 1962/01/01 في أطار، لأبيه السيد الشيخ باب حبيب الرحمن، و لأمه بمب بوب بوب، بدون مهنة، الرقم الوطني التعريف 0929503374 الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 060 - 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ زيدان سيدن أمعيتيق بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد زيدان سيدن أمعيتيق، المولود بتاريخ 1980/12/31 في كنكوصة، لأبيه: السيد سيدن أمعيتيق، و لأمه: أميلي بنت محمد أعمر، الرقم الوطني للتعريف مهنة، 0113010100643606 الحاصل على الجنسية الألمانية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 061 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ محمد الصديق محمد عبد الله الخرشي بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد الصديق محمد عبد الله الخرشي، المولود بتاريخ 1962/12/27 في المذرذرة، لأبيه: السيد محمد عبد الله الخرشي، و لأمه: مريم الطالب جدو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7142022119، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

مرسوم رقم 062 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيدة/ أمتها البشير ولد الداه و ابنيها بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالإحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية و المعنيون هم:

- أمتها البشير ولد الداه، المولودة بتاريخ 1983/08/23 في السبخة، لأبيها: السيد البشير ولد الداه ولد الداه، و الأمها: ماري افرانس دوجوزيف اكرازيان، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2838321754؛
- سید أحمد الركیبی لدور عبد الفتاح، المولود بتاريخ 2006/01/21 في عرفات، لأبيه: السيد لدور سيد أحمد عبد الفتاح، و لأمه: أمتها البشير ولد الداه، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف **£2770165577**
- البشير لدور عبد الفتاح، المولود بتاريخ 2011/03/03 في عرفات، لأبيه: السيد لدور سيد أحمد عبد الفتاح، و لأمه: أمتها البشير ولد الداه، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف .9852767435

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 063 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ فرح مختار غول.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ فرح مختار غول، المولودة بتاريخ 1978/05/16 في جين (فرنسا)، لأبيها: السيد مختار غول، و الأمها: منينة كانار، الجنسية الأصلية فرنسية، الرقم الوطنى للتعريف 1713308382 (بطاقة الإقامة)، المهنة معلمة

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 064 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ صلاح الدين محمد عبد الرحمن هاشم و إبنه عبد الرحمن صلاح الدين هاشم بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للشخصين التاليين إسماهما و بياناتهما، بالإحتفاظ بجنسيتهما الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهما للجنسية الفرنسية و المعنيان هما:

- صلاح الدين محمد عبد الرحمن هاشم، المولود بتاريخ 1980/10/28 في تفرغ زينه، الأبيه: السيد محمد عبد الرحمن محمد لمين هاشم، و لأمه: أم لمنين محمد لارباس الدن، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2369810202؟
- عبد الرحمن صلاح الدين هاشم، المولود بتاريخ 2015/02/07 في الدوحة لأبيه: السيد صلاح الدين محمد عبد الرحمن هاشم، و لأمه: توتو محمد لمين بوب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8993541435.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 065 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ منيرة زكريا منكابوتدينوفا

المادة الأولى: يرخص للسيدة منيرة زكريا منكابوتدينوفا، المولودة بتاريخ 1954/02/25 في طشقند، لأبيها: السيد زكريا منكابوتيدينوفا منكابو تدينوفا، و لأمها: ريحانة النجيب النجيب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2884834903 الحاصلة على الجنسية الروسية، بالإحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلبة

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 066 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ الحسن محمد أعبيدى بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد الحسن محمد أعبيدي، المولود بتاريخ 1980/12/02 في أدويرارة، لأبيه: السيد محمد الحسن أعبيدي، و لأمه: زينب الشيخ الغوث، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 2795769600، الحاصل على الجنسية المغربية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 067 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ إسلم محمد المختار مانا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد إسلم محمد المختار مانا، المولود بتاريخ 1954/12/31 في كيفة، لأبيه: السيد محمد المختار المصطفى مانا، و لأمه: الفالحة محمد أحمد محمود، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 3240498983 الحاصل على الجنسية الأمريكية، بالإحتفاظ بجنسيته المور يتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 068 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ تبا حدمو كمرا بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد تبا حدمو كمرا، المولود بتاريخ 1949/01/01 في حاسى شكار، لأبيه: السيد حدمو كمرا، و لأمه: ديالا بولا كمرا، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 8143022349، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 085 – 2017 صادر بتاریخ 17 فبرایر 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ بلال بازغلان فوزى

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ بلال بازغلان فوزي، المولود بتاريخ 1969/05/07 في دمشق، لأبيه : السيد فوزي باز غلان، و لأمه: نوال المدنى، الرقم الوطنى للتعريف

7742509349، الجنسية الأصلية سورية، المهنة: تاجر.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 002/17 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضى بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى: حصل الرائد محمد لمين مصطفى ينبابه الرقم العسكري 87644 على شهادة (Diploma Escala de officiales del cuerpo General (Del Ejercito De Tierra) وطبقا لترتيبات المقرر رقم 540 فإنه يمنح شهادة الأركان وذلك اعتبارا من 13 نوفمبر 2015.

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0008/17 صادر بتاريخ 13 يناير 2017 يقضى بمنح شهادة قائد فصيلة لطلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني

المادة الأولى: حصل الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم على شهادة بكالوريوس في العلوم العسكرية بتاريخ 02 يونيو 2015 بالمملكة العربية السعودية وطبقا للمقرر رقم 540/و.د.و الصادر بتاريخ 02 ابريل 2013 فإنهم يمنحون شهادة قائد فصيلة وذلك اعتبارا من 02 يونيو 2015.

والمعنيون هم :

ـ طالب ضابط عامل محمد الهيبه سيد أحمد فال الرقم العسكري 110818

الرقم ـ طالب ضابط عامل محمد محمود غزواني العسكري 110820

ـ طالب ضابط عامل مولاي أحمد محمد الرقم العسكري 111660

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0012/ 17 صادر بتاريخ 16 يناير 2017 يقضى بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى : حصل المقدم محفوظ بوبالى الرقم العسكري 87539 على شهادة الأركان وذلك اعتبارا من 10 يونيو 2016, وتطبيقا لترتيبات المقرر رقم 540/ودو بتاريخ 02 ابريل 2013 فإنه يمنح شهادة الأركان اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاهتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 854 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2016 يقضى بإنشاء لجنة إشراف برنامج الدعم المؤسسى نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا -الصندوق الأوروبي للتنمية الحادي عشر المادة الأولى: الإنشاء

- طبقا للترتيبات الفنية و الإدارية لتنفيذ برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا – الصندوق الأوروبي للتنمية الحادي عشر (الملحق رقم 1 من اتفاقية التمويل) و في إطار تفعيل مخططه المؤسسي، تنشأ لجنة إشراف (ل. إ) لهذا البرنامج ينظمها هذا المقرر.
- طبقا للترتيبات الفنية و الإدارية لتنفيذ برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا - الصندوق الأوروبي للتنمية الحادي عشر (الملحق رقم 1 من اتفاقية التمويل) و في إطار تفعيل مخططه المؤسسي، تنشأ لجنة متابعة عملية لهذا البرنامج.

المادة 2: ملكية و تنفيذ برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا - الصندوق الأوروبي للتنمية الحادي عشر.

صاحب هذا البرنامج هو الأمر الوطني للصندوق الأوروبي للتنمية الذي تشرك بصورة فعلية مصالحه الفنية و خاصة خلية دعم الامر الوطني في متابعته. الإدارات المنتدبة لتسيير هذا البرنامج هي على التوالي مديريات البرمجة في وزارتي الزراعة و البيطرة. المادة 3: صلاحيات لجنة الإشراف

لجنة الإشراف هي الهيئة الرئيسية المكلفة بتحديد التوجهات الإستراتيجية الكبرى للبرنامج و الإشراف على تنفيذه

و في هذا الإطار، تكلف بصفة أساسية بما يلي :

- الإشراف و التوجيه العام و الإستراتيجي للبرنامج؛
- المصادقة على المقترحات العملية و البرمجية و المالية و التنظيمية إلخ... المقدمة من قبل لجنة المتابعة العملية ؟

- ضمان تناسق كافة النشاطات و ملاءمتها مع السياسات القطاعية الوطنية ؟
- السهر على التواصل المؤسسي بين الوزارات من جهة و الشركاء الفنيين و الماليين من جهة اخرى؛
- مصادقة و توجيه و متابعة تنفيذ مخطط الإتصال و التعرف على البرنامج؛
- توجيه و استغلال و ضمان تنبي استمرارية مكتسبات و نتائج البرنامج؛
 - دراسة جميع الملفات المقدمة له.

المادة 4: التشكلة

تتشكل لجنة الإشراف كما يلى:

الرئيس: المستشار الإقتصادي في وزارة الإقتصاد و

الأعضاء:

- المدير العام للمجموعات المحلية في وزارة الداخلية و اللامر كزية ؟
- المدير العام للإستثمارات العمومية و التعاون الإقتصادي، وزارة الإقتصاد و المالية؛
- منسق خلية دعم الأمر الوطنى للصندوق الأوروبي للتنمية، وزارة الإقتصاد و المالية؛
- مدير تنسيق استراتيجية النمو المتسارع و الرفاه المشترك، وزارة الإقتصاد و المالية؛
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة؛
- مدير الإستصلاح الترابي في وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
- مدير السياسات و الإحصائيات و المتابعة و التقييم و التعاون في وزارة الزراعة؛
- مدير الشؤون العقارية و القانونية في وزارة الزراعة؛
- مدير السياسات و التعاون و المتابعة و التقييم في وزارة البيطرة؛
- مدير المياه في وزارة المياه و الصرف
- مدير التكوين الفني و المهني في وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال؛
- مدير الوكالة الوطنية لترقية و تشغيل الشباب في وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال؛
- مدير حماية الطبيعة في وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- ممثل عن مرصد الأمن الغذائي في مفوضية الأمن الغذائي؛
- ممثل عن لجنة التنمية الريفية في البرلمان الموريتاني؛
 - ممثل عن البنك الدولي؛
 - ممثل عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
 - ممثل عن الوكالة الفرنسية للتنمية؛

- ممثل عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة؛
 - ممثل عن البنك الإفريقي للتنمية؛
 - ممثل عن البنك الإسلامي للتنمية؛
 - ممثل عن هيئة التعاون الألماني ؛
 - ممثل عن هيئة التعاون الاسباني؛
- ممثل عن كل ولاية من الولايات التي يتم فيها التدخل (الحوض الشرقي، الحوض الغربي، العصابة و كيديماغا)؛
 - ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين؟
- ممثل عن غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة في موريتانيا؛
 - ممثل عن اتحادية المزار عين في موريتانيا؟
 - ممثل عن اتحادية المنمين في موريتانيا؛
- ممثل عن التجمع الوطني للرابطات الزراعية الرعوية في موريتانيا؛
- ممثل عن شبكة منظمات المجتمع المدنى و الأمن الغذائي؛
 - ممثل عن رئيس بعثة الإتحاد الأوروبي؛
- ممثل عن المساعدة الفنية لدعم برنامج الدعم المؤسسى نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا؛
 - ممثل عن Terre Solidali Onlus؛
- ممثل عن وكالة التعاون و البحوث في التنمية **ACORD**
- ممثل عن منظمة الرؤية العالمية World !Vision
- ممثل عن مجموعة البحث و التنفيذ للتنمية الريفية ONG GRDR؛

المدعوون

كل شخص كف المصدر المنظمة / ذي صلة بجدول الأعمال.

السكرتاريا

تتولى المساعدة الفنية لدعم البرنامج أعمال السكرتاريا.

المادة 5: سيرالعمل

لجنة الإشراف هي هيئة توجيه استراتيجي و لا يمكن أن تجتمع إلا بحضور ثلثي أعضائها و تخضع لمبدأ التسيير الجماعي و البحث عن التوافق في حالة عدم التوافق تتخذ اللجنة القرارات عن طريق التصويت و في هذه الحالة يكون اتخاذ القرار بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

تجتمع لجنة الإشراف مرتين على الأقل كل سنة بناء على دعوة من رئيسها. و يمكن أن تجتمع في أي وقت بناء على طلب من رئيسها أو بطلب معلل من أحد أعضائها في دورة طارئة لدراسة القضايا المستعجلة و البت فيها

تجتمع لجنة الإشراف في مقر وزارة الإقتصاد والمالية. و يمكن نقل الإجتماع إلى إحدى ولايات التدخل الأربعة لبرنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوى في موريتانيا إذا سمحت الظروف بذلك.

يمكن للجنة الإشراف أن تستعين بأي شخص مادي أو معنوي تراه ضروريا لإنجاز مهمتها إذا كان من شأن رأيه أن يثرى النقاشات.

يتولى رئيس لجنة الإشراف إدارة أعمالها كما يتولى كذلك تنسيق النقاش و في حالة الإعاقة يمكنه أن يفوض دوره إلى ممثل يعينه.

تتطلع لجنة الإشراف خلال اجتماعاتها إلى:

- إثراء البرنامج برؤية وطنية استراتيجية تحترم إطار اتفاقية التمويل بين موريتانيا و اللجنة الأوروبية؛
- ضمان التناسق بين كافة التدخلات التي يقوم بها البرنامج مع التوجهات السياسية الوطنية في مجال الزراعة و البيطرة و التنمية الريفية و الأمن الغذائي و التغذية و البيئة و الحماية الإجتماعية .. ؟
- الحفاظ على المعادلة القوية بين التدخلات و مخططات العمل المحددة من قبل الفاعلين في التنفيذ سواء على مستوى المنهج أو النشاطات أو الجدولة؛
- جعل مختلف التدخلات تنسجم مع تلك المنفذة من قبل متدخلين آخرين على مستوى البلد؛
- السهر على الإتصال المؤسسي حول النشاطات التي تم القيام بها و النتائج التي توصل إليها البرنامج؛
- نشر و استغلال النتائج الحسنة المستخلصة من برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا و أعمال عريضة التشاور.

تتعلق النقطة الأولى من جدول الأعمال بصفة تلقائية بتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الإشراف السابقة.

تحرر السكرتاريا التي تتولاها المساعدة الفنية لبرنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موریتانیا مشروع محضر إثر کل اجتماع و یشمل هذا المحضر قائمة الحاضرين و الغائبين و ملخصا عن النقاط التي تم نقاشها أثناء الإجتماع و قائمة بالتوصيات و القرارات المتخذة من قبل اللجنة. و تسند مهمة إنجاز و متابعة هذه التوصيات و القرارات إلى لجنة المتابعة

تحيل السكرتاريا مشروع المحضر إلى الرئيس، أو من يمثله الذي يحيل بدوره النسخة المؤقتة إلى باقى أعضاء اللجنة في أجل خمسة أيام عمل بعد الإجتماع. و تتم المصادقة على التقرير إذا لم يتم اقتراح أي تعديل في أجل خمسة أيام عمل اعتبارا من تاريخ تسليم الوثيقة إلى أعضاء اللجنة

و بعد هذا الأجل يقر الرئيس نهائيا نص التقرير بدعم من الكاتب و يوقعه و يبلغه إلى كل عضو من أعضاء اللجنة

المادة 6: صلاحيات لجنة المتابعة العملية

تتمثل مهمة لجنة المتابعة العملية أساسا في المتابعة الدائمة و الفنية و العملية (الجوانب الفنية و الإدارية و

المالية) للبرنامج و التأكد من التوصل إلى النتائج و الأهداف المرسومة من قبل برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا.

و في هذا الصدد فإنها تكلف أساسا ب:

- متابعة و تنفيذ القرارات و التوصيات المتخذة من طرف لجنة الإشراف؛
- تقديم المعلومات المتعلقة بتنفيذ البرنامج من أجل إثراء التفكير و التوجيه و اتخاذ القرار من طرف لجنة الإشراف؛
- متابعة تسهيل التنفيذ الأمثل للبرنامج (الجوانب الفنية و الإدارية و المالية جوانب التداخل و التآزر و التنسيق داخل برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا و مع البرامج و المشاريع الأخرى داخل القطاع)؛
- متابعة تنفيذ الإستراتيجية و مخططات عمل الإتصال و الرؤية؛
- متابعة تنفيذ الإستراتيجية و مخططات العمل المتعلقة بجمع و وثائق برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا و أعمال عريضة التشاور بما فيها نشرها و استخدامها.

المادة 7: التشكلة

تتشكل لجنة متابعة العملية كما يلى:

التناوب على الرئاسة: مدراء السياسات و الإحصائيات و المتابعة و التقييم و التعاون في وزارتي الزراعة و البيطرة.

الأعضاء:

- ممثل عن خلية دعم الأمر الوطني للصندوق الأوروبي للتنمية، وزارة الإقتصاد و المالية؛
 - ممثل عن هيئة التعاون الألماني؛
 - ممثل عن التعاون الإسباني؟
 - ممثل عن Terre Solidali Onlus؛
- ممثل عن وكالة التعاون و البحوث في التمية **ACORD**
- ممثل عن منظمة الرؤية العالمية World **!Vision**
- ممثل عن مجموعة البحث و التنفيذ للتنمية الريفية GRDR-ONG؛
- ممثل عن المشروع الجهوي للدعم الرعوي في الساحل؛
- ممثل عن برنامج تعزيز مواجهة انعدام الأمن الغذائي و التغذية في الساحل؛
- ممثل عن مشروع محاربة الفقر في أفطوط الجنوبي و كاراكورو؟
 - ممثل عن برنامج تنمية الشعب؛
- ممثل عن مشروع تعزيز القدرات لمواجهة انعدام الأمن الغذائي في موريتانيا، البنك الاسلامية للتنمية؛

- ممثل عن بعثة الإتحاد الأوروبي؛
- ممثلين (2) عن بعثة المساعدة الفنية لدعم برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا.

المدعوون:

طبيعة تشكلة اللجنة مرنة و يمكن أن توسع إذا دعت الحاجة لتشمل بعض الشركاء الفنيين و الماليين و ممثلي المجتمع المدنى أو متخصصين قطاعيين حسب الضرورة و بناء على اقتراح من أحد الأطراف.

السكرتاريا

تقوم المساعدة الفنية لدعم البرنامج بأعمال السكرتاريا.

المادة 8: سير العمل

تجتمع لجنة المتابعة بناء على دعوة من الرئيس كل شهرين في يوم الخميس الأول من الشهر الثاني ابتداء من الساعة التاسعة.

تجتمع لجنة المتابعة العملية بالتناوب في إحدى المديريتين المكلفتين بالسياسات في الوزارتين المعنيتين (وزارة الزراعة و وزارة البيطرة) أو في أي مكان آخر يحدده الاستدعاء

و يمكن نقله إلى إحدى ولايات التدخل الأربعة لبرنامج الدعم المؤسسى نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا إذا سمحت الظروف بذلك.

تتعلق النقطة الأولى من جدول الأعمال بصفة تلقائية بتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة المتابعة العملية السابقة.

تحرر السكرتاريا التي تتولاها المساعدة الفنية لبرنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موریتانیا مشروع محضر إثر کل اجتماع و یشمل هذا المحضر قائمة الحاضرين و الغائبين و ملخصا عن النقاط التي تم نقاشها أثناء الإجتماع و القرارات المتخذة من قبل اللجنة و النشاطات و الأعضاء أو المنظمات المسؤولة عن تنفيذها.

تحيل السكرتاريا مشروع المحضر إلى الرئيس الذي يحيل بدوره النسخة المؤقتة إلى باقي أعضاء اللجنة في أجل خمسة أيام عمل بعد الإجتماع.

و تتم المصادقة على التقرير إذا لم يتم اقتراح أي تعديل في أجل يومين من أيام العمل اعتبارا من تاريخ تسليم الوثيقة إلى أعضاء اللجنة.

و بعد هذا الأجل يقر الرئيس نهائيا نص التقرير بدعم من الكاتب و يوقعه و يبلغه إلى كل عضو من أعضاء اللجنة.

المادة 9: ترتيبات نهائية

الموارد المالية اللازمة للتسيير المحكم للجنة الإشراف و لجنة المتابعة العملية تتحملها ميزانية المساعدة الفنية لدعم البرنامج.

تنتهى نشاطات لجنة الإشراف و لجنة المتابعة العملية مع انتهاء البرنامج

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الإقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا

من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 840 صادر بتاریخ 06 سبتمبر 2016 يقضي بإنشاء و تنظيم و تسيير المركز الوطني لعمليات الطوارئ في الصحة العمومية.

الهدف، الإنشاء والمهام

ا**لمادة الأولى:** ينشأ لدى وزارة الصحة هيأة إدارية استشارية و ذات خبرة في مجال عمليات الطوارئ تسمى المركز الوطنى لعمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية و الذي يحدد تنظيمه و تسييره بموجب هذا المقرر.

المادة 2: يخضع المركز الوطني لعمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية للوصاية المباشرة لوزير

المادة 3: تتمثل مهام المركز الوطني لعمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية في :

تقديم المنشورة في كافة القضايا المتعلقة بعمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية على المستوى

لهذا الغرض، فإن المركز الوطني لعمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية هو الهيئة الاستشارية الوحيدة المعترف بها لإصدار الأراء المرخصة و الرد حسب العمليات و قضايا الطوارئ ؛ في إطار المهام الموكلة

- المساهمة في تحديد أهداف سياسة الصحة في مجال عمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية، على الخصوص من خلال تقديم المساعدة الوزارة في إعداد سياسة الطوارئ و الخطط و الاستراتيجيات الوطنية للطوارئ و التقرير السنوي حول السياسة الصحية للطوارئ ؟
- المساهمة في تحديد الأهداف الصحية متعددة السنوات و عمليات الطوارئ و تقييم المتابعة السنوية لإنجاز الأهداف الوطنية للصحة العمومية في مجال الطوارئ ؟
- تقديم الأفكار الاستشرافية و الاستشارات حول قضايا الصحة التي تمس عمليات الطوارئ ؟
- تنسيق نشاط مختلف الفاعلين المنخرطين في الاستجابة للطوارئ الصحية ؟
- تحديد إجراءات التنفيذ حسب الأحداث التي تمثل طارئا في مجال الصحة العمومية ؟
- اتخاذ القرارات السريعة و العملية والخاصة بالحدث، باستخدام أفضل العناصر المتوفرة: المعلومات ، السياسات ، الاستشارات
- ضمان متابعة و تنسيق و تقييم الأنشطة الميدانية و إلاشر اف عليها ؟
- تأمين الربط بين الفاعلين المنخرطين في الاستجابة للطوارئ و الوزير المكلف بالصحة ؛

- ضمان الاتصال العمومي والتنسيق مع الشركاء من أجل تطوير تحسيس الجمهورية، و أنشطة القرب و التعبئة الاجتماعية ؛
- يضمن التواصل مع الجمهور و التنسيق مع الشركاء لصالح التعبئة و الأنشطة الاجتماعية مختلف الفاعلين المتدخلين في طوارئ الصحة العمومية

التنظيم و التسيير

المادة 4: يسير المركز الوطني لعمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية من طرف منسق يعين بمقرر من وزير الصحة، و له رتبة مدير مساعد و يتمتع بنفس الامتيازات.

يكلف تحت الوصاية الفنية للوزير بتنسيق و متابعة تنفيذ القرارات و خطط العمل المصادق عليها من طرف لجنة

التوجيه الإستراتيجي. و هو المسؤول عن تسيير ميزانية م و ع ط ص ع المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف و عن العمال و الموارد المادية و المالية للمركز

يخضع المنسق لقواعد تسيير المال العمومي و يساعد فَى مهمته من طرف لجنة التوجيه الإستراتيجي التي تضم 17 شخصا من مختلف التخصصات لمدة عامين. و يعين أعضاء هذه اللجنة بمذكرة عمل من وزير

في هذا الإطار:

- المنسق هو المسير م و عطص ع:
- إعداد تقرير سنوي عن النشاطات الفنية والإدارية والمالية للسنة المنصرمة ومشروع عن مخطط الأنشطة للسنة الموالية ؟
- إعداد محصلة عن تنفيذ المشاريع ذات الأهمية والوسائل وعقود البرامج التي يعقدها البرنامج مع الدولة ؛
- ضمان تسيير وتنسيق مجموع أنشطة م و ع ط ص ع ؛
- تمثيل المركز أمام الدولة وكل الإدارات العمومية والخصوصية وكل الأشخاص.

المادة 5 : ويتكون م و ع ط ص ع من :

- وحدة للعمليات
- وحدة للاتصال
- وحدة للمتابعة الوبائية
- الوحدة الإدارية والمالية
 - كاتب
 - عمال دعم

يملك رؤساء الوحدات رتبة رئيس مصلحة و يستفيد من نفس المزايا.

تسير كل وحدة من طرف رئيس وحدة يعين بموجب مذكرة عمل من وزير الصحة باقتراح من منسق المركز.

المادة 6: ستحدد مهام و تنظيم كل وحدة بموجب النظام الداخلي ل م وع ط ص ع.

المادة 7: التسيير المالي

المنسق هو الأمر بالصرف الوحيد للميزانية و يمكنه تفويض بعض من صلاحياته لمعاونيه عند الحاجة.

ينفذ التسيير المالي للمركز طبقا للنظم المعمول بها. يسهر منسق المركز بوصفه مسير مصادر المركز على وضع نظام محاسبي مناسب كما يسهر كذلك على سلامة

و انتظام حسابات و كشوف النفقات.

ا**لمادة 8:** يعين وكيل محاسبة من طرف وزير المالية لدى المركز الوطنى لعمليات الطوارئ في الصحة

المادة 9: تتكون مصادر المركز الوطني لعمليات الطوارئ في الصحة العمومية من

- المصادر الممنوحة في إطار ميزانية الدولة
- المصادر الممنوحة في إطار التمويلات
 - الهبات و الوصايا
 - أرصدة أخرى لدعم الصحة

المادة 10: يخضع الاكتتاب و الامتيازات و الرواتب لتصديق وزير الصحة بعد رأي لجنة التوجيه

الإستراتيجي. المادة 11: المنسق و مسؤول الوحدة الإدارية و المالية المادة الماسية التي ينشأ يوقعان معاً كل الوثائق المالية و المحاسبية التي ينشأ عنها التزام بالصرف من موارد المركز طبقا للمبادئ و القواعد المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و يتحملان تبعات هذا التسيير.

المادة 12: يتوفر المركز الوطني لعمليات الطوارئ في الصحة العمومية، على لجنة للتوجيه الإستيراتيجي و

- تحديد التوجيهات الإستيراتيجية و التصديق على مخطط النشاطات طبقا لسياسة الحكومة في مجال الصحة.
- فحص و إقرار مشاريع الميزانية السنوية للمركز والمسطرة الإجرآئية المتعلقة بالتمويل و كذلك الحسابات المنفذة في السنة المنصرمة.
- المصادقة على كل دراسة و كل إجراء من شأنه ضمان التسيير الإداري الحسن للمركز و لتنمية نشاطاته.
- المصادقة على التنظيم الإداري و المالي و الفني للمركز و إبداء رأيه فيما يتعلق بالأسئلة
- المصادقة على اتفاقيات الشراكة مع الهيئات العمومية و التجمعات المحلية و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و مؤسسات التكوين و البحث.
- إنشاء فروع على مستوى الولايات و المقاطعات.
 - قبول الهبات و الوصايا.
- الفحص و المصادقة على تقارير التسيير و المحاسبة و مشاريع تحسين تجهيزات المركز.

المادة 13:

تتشكل لجنة التوجيه الإستراتيجي من: **الرئيس:** الأمين العام لوزارة الصحة المقرر منسق المركز

- ممثلين عن وزارة الصحة:
- المستشار الفنى المكلف بالشؤون القانونية
 - المستشار الفنى المكلف بالوقاية
 - المستشار الفنى المكلف بالاتصال

- مدير البرمجة والتعاون و الإعلام الصحى
 - مدير محاربة المرض
 - مدير الطب الإستشفائي
 - المدير المكلف بمحاربة الأمراض
 - مدير الصحة القاعدية و التغذية
 - مدير الصيدلة و المختبرات

ممثلي الإدارات الأخرى:

- المستشار الفنى المكلف بالصحة لدى الوزارة الأولى
 - ممثل عن مصالح الصحة العسكرية
 - ممثل عن وزارة الاقتصاد و التنمية
 - ممثل عن وزارة الداخلية واللامركزية
 - ممثل عن وزارة البيطرة
 - ممثل عن وزارة البيئة
 - مدير الحماية المدنية
- ممثل منظمة الصحة العالمية كممثل عن الشركاء الفنيين.

المادة 14: تجتمع لجنة التوجيه الاستراتيجي أربع مرات على الأقل في السنة في دورة عادية و كلما دعت الحاجة في دورة طارئة بدعوة من رئيسها.

- اجتماعات المركز الوطنى لعمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية غير عمومية.
- يلزم أعضاء لجنة التوجيه الإستراتيجي بواجب حفظ سرية النقاشات و المداولات.

المادة 15: يمكن للجنة التوجيه الإستراتيجي أن تجتمع عند حصول النصاب بحضور نصف أعضائها و إذا لم يتم بلوغ هذا النصاب في الاجتماع الأول يستدعي الرئيس لدورة ثانية خلال ثمانية أيام تداول خلالها اللجنة مهما كان عدد الحاضرين .

- تأخذ القرارات بالإجماع و في حالة عدم حصوله عن طريق الإقتراع برفع اليد و بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.
- تحدد علاوة الحضور و نفقات اجتماعات أعضاء لجنة التوجيه الإستراتيجي بواسطة مقرر بناء على اقتراح من رئيس اللجنة.

المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 17: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الإسكان و العمران والاستحلام الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0109-2017 صادر بتاریخ 21 فبرایر 2017 يحدد صلاحيات وزير الإسكان و العمران والاستصلاح الترابى وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2 : يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى بشكل عام بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي. وفي هذا الإطار يكلف بما يلي:

- تحضير وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجالات الإسكان والعمران والمباني والاستصلاح الترابي و الخرائط والأشغال الجغرافية؛
- إعداد القوانين و المراسيم و النظم الضرورية من أجل تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الإسكان و العمران و المباني و التجهيزات العمومية و الاستصلاح الترابي، والخرائط و الأشغال الجغر افية؛
- تطبيق القوانين و النظم المعمول بها في مجال الإسكان و العمران و المباني و الاستصلاح الترابي، و الخرائط و الأشغال الجغرافية؛
- تسيير المجال العقاري العام، باستثناء المجال العقاري المخصص الذي يدخل تسييره ضمن اختصاص قطاعات أخرى؛ -
- مراقبة العمليات المتعلقة بالملكية العقارية و بسجل المساحات العقارية و ذلك بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية؛
- مراقبة احترام قواعد المهنة فيما يخص تشييد كل المباني العمومية أو الخاصة؛
- بناء و تأهيل و صيانة و حماية كافة المبانى والتجهيزات العمومية؟
- تحدید و معادلة طرق و وسائل و تجهیزات الرقابة و الخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة القطاع؛
- اعتماد مكاتب الرقابة و الدراسة و الهندسة المعمارية العاملة في الميادين الخاضعة لاختصاص القطاع؛
 - اعتماد الباعثين العقاريين وأمثالهم؛
- إنشاء وتسيير بنوك معلومات تتعلق بمختلف مقدمي الخدمات العاملين في الميادين الخاضعة لاختصاص القطاع؛
- ترقية المواد المحلية و التقنيات الحديثة للبناء وإشاعة معايير البناء؛
 - الأخذ في الاعتبار الجودة والانسجام المعماري؛
- حماية المواقع الأثرية ومحيط المعالم التاريخية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- إعداد ومتابعة وسائل تخطيط وتسيير المجالات الحضرية والريفية؛
- إعداد وتهيئة و متابعة سياسات التجمع المنتظم وتأطير التمدن؛

- إعادة تأهيل الأحياء العشوائية؛
- تصور و تنفيذ، برامج الإسكان؛
- ترقية وتطوير السكن الاجتماعى؛
- متابعة ومراقبة مقدمي الخدمات في مجال الإسكان؛
- تصميم و قيادة السياسة الوطنية في مجال الاستصلاح الترابي؛
- إعداد وتهيئة ومتابعة السياسات الوطنية المتعلقة بوضع الخرائط والتسميات ونظم المعلومات الجغر افية؛
 - تطوير و تسيير الخرائط القاعدية.
- <u>المادة 3</u> : تخضع لوصاية وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي الشركات و المؤسسات العمومية و البرامج و وكالات التنفيذ التالية:
 - الشركة الوطنية (إسكان)؛
 - وكالة التنمية الحضرية؛
- الوكالة الموريتانية لتنفيذ الأشغال ذات النفع العام و التشغيل (أمكستيب)؛
 - مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان؟
 - مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية؛
 - برنامج تثمين مبادرات النمو الجهوية العادلة
- المادة 4 : تتكون الإدارة المركزية لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي من:
 - ديوان الوزير؛
 - الأمانة العامة؛
 - الإدارات المركزية.

ا - دیسوان الوزیسر

- المادة 5 : يتألف ديوان الوزير من (3) مكلفين بمهمة، و (5) مستشارين فنيين، ومفتشية داخلية، وخلية تنسيق للبرنامج الوطني لتجميع البلدات، وخلية للمعلوماتية، وخلية للإعلام، وملحق بالديوان وسكرتارية خاصة.
- المادة 6: يوضع المكلفون بمهة تحت سلطة الوزير ويكلفون بإعداد الإصلاحات والدراسات و المهام التي يوكلها إليهم الوزير.
- المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير. وهم يتولون إعداد الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها الوزير إليهم .
- ويتخصص المستشارون الفنيون طبقا للمجالات التالية:
 - مستشار فنى مكلف بالشؤون القانونية؛
- مستشار فنى مكلف بالإسكان وبالترقية العقارية؛
 - مستشار فنى مكلف بالعمران والطوبوغرفيا؟
 - مستشار فني مكلف بالاستصلاح الترابي؛
- مستشار فنى مكلف بالمبانى والتجهيزات العمومية

المادة 8 : تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93/075 بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لطرق تسيير ومتابعة البنيات الإدارية

وفي هذا الإطار، تكلف على الخصوص بما يلي:

- التحقق من فعالية التسيير بكل مصالح الوزارة والمنظمات الخاضعة لوصايتها ومطابقتها للقوانين و النظم المعمول بها، وملاءمتها للسياسات والبرامج المقرر تنفيذها في مختلف القطاعات بالوزارة؛
- تقييم النتائج التي يتم تحقيقها، وتحليل نسب التباين بين ما يتم إنجازه مع التوقعات، واقتراح التصحيحات الضرورية.

تقدم المفتشية الداخلية تقريرها للوزير حول التجاوزات الملاحظة

تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير، و يعاونه أربعة مفتشين يتمتعون برتبة مديرين مركزيين.

المادة 9 : يكلف منسق خلية تنسيق البرنامج الوطني لتجميع البلدات، الذي له رتبة مكلف بمهمة، تحت سلطة الوزير، بتحديد وتنفيذ ومتابعة سياسة تجميع البلدات.

المادة 10: يكلف منسق خلية المعلوماتية، الذي له رتبة مدير مركزي، تحت سلطة الوزير بوضع قاعدة بيانات حضرية مؤمنة، وبترقية الأنظمة المتخصصة ذات الصلة بالقطاع، وبتسيير وصيانة الشبكة والمعدات المعلوماتية.

المادة 11: يكلف رئيس خلية الإعلام، الذي يتمتع برتبة مدير مركزي، تحت سلطة الوزير، بتحديد وتنفيذ السياسة الإعلامية والعلاقات العامة للقطاع.

المادة <u>12</u> :يكلف الملحق بديوان الوزير بالمهام الإدارية التي يكلفه بها الوزير.

يعين الملحق بالديوان بمقرر من الوزير وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

المادة 13 : تقوم السكرتارية الخاصة للوزير بتسيير الشؤون الخاصة للوزير.

يتم تسيير السكرتارية الخاصة للوزير من طرف كاتب خاص يتم تعيينه بمقرر يصدره الوزير، ويتمتع الكاتب الخاص برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

الأمانة العامة

المادة 14 : تسهر الأمانة العامة على تنفيذ القرارات التي يتم اتخاذها من طرف الوزير. و تكلف بتنسيق أنشطة مختلف مصالح القطاع.

يتم تسيير الأمانة العامة من طرف أمين عام.

المادة 15 : تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير و بتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لطرق تسيير ومتابعة البنيات الإدارية، وخاصة فيما يلي:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؟

تسيير المصادر البشرية والمالية والتجهيزات المخصصة للقطاع .

المادة 16: تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
 - مصلحة استقبال الجمهور

المادة 17 : تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والملفات ذات الفائدة للقطاع

المادة 18 : تكلف السكرتاريا المركزية بما يلى :

- استقبال و تسجيل و توزيع وإرسال البريد الوارد والصادر لدى القطاع؛
 - الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.
- ا**لمادة 19** : تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إعلام و توجيه الجمهور

|||- الإدارات المركزية

المادة 20 : الإدارات المركزية للوزارة هي :

- المديرية العامة للإسكان والعمران؟
- المديرية العامة للمبانى والتجهيزات العمومية؟
- المديرية العامة للاستصلاح الترابي والعمل الجهوى؛
 - مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
 - مديرية الشؤون الإدارية و المالية؛

 1 – المديرية العامة للإسكان والعمران **المادة 21** : تكلف المديرية العامة للإسكان والعمران ما يلى:

- متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الإسكان؛
 - تنفيذ سياسة الإسكان والعمران؛
- إنجاز الدراسات الإستراتيجية في مجالي الإسكان والعمران؛
- تنسيق عمل مختلف الفاعلين (العموميين و الخصوصيين) في قطاعي الإسكان والعمران؛
- إعداد القوانين والنظم الخاصة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الإسكان والعمران؛
- تطبيق التشريعات و النظم في مجال الإسكان
- تنسيق ومتابعة عمليات إعادة تأهيل الأحياء العشوائية؛
- تصميم أدوات التخطيط لتسيير المدن وبالخصوص، المخطط الرئيسي للاستصلاح والعمران، المخطط المحلي للعمران، ومخططات الاستصلاح التفصيلي؛
 - تحضير المعايير في مجال الإسكان والعمران؛
 - قيادة الدراسات الحضرية وترقية الإسكان؟
- إعداد الدراسات المساحية وإعداد مخططات التقطيع وأرشفتها؟
 - تطوير قطاع الترقية العقارية؛
 - وضع ألية مناسبة لتمويل الإسكان؛
- ترقية استخدام المواد المحلية والتقنيات الجديدة للبناء؛

- ترقية إسكان متأقلم مع الوسط الريفي، وخصوصا باستخدام المواد المحلية؛
 - تنظيم وترقية تعاونيات البناء؟
 - ضبط وثائق الإذن في البناء؛
- إحصاء ورقابة المجال العقاري العمومي للدولة؛
- رقابة تطبيق التشريعات في مجال العمران و البناء؛
 - متابعة تطبيق أدوات تخطيط وتسيير المدن؟
- رقابة الأشغال التوبوغرافية في المجال الحضري
 - رقابة ومتابعة مخططات التقطيع.

تدار المديرية العامة للإسكان والعمران من طرف مدير عام يقوم بمساعدته مدير عام مساعد. وتتكون من مديريتين هما:

- مديرية الإسكان والترقية العقارية؛
 - مديرية العمران والتوبوغرافيا

1-1 مديرية الإسكان والترقية العقارية

المادة 22: تكلف مديرية الإسكان والترقية العقارية بما

- إعداد و متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في الترقية العقارية؛
 - إعداد وتنفيذ سياسة الإسكان والترقية العقارية؛
- إنجاز الدراسات الإستراتيجية في مجالي الإسكان والترقية العقارية؛
 - إعداد در إسات تثمين الوسط الحضري؛
- إعداد القوانين والنظم الخاصة بتنفيذ سياسات الحكومة في مجالي الإسكان والترقية العقارية؛
- تطبيق القوانين والتشريعات في مجالي الإسكان والترقية العقارية؛
 - تطوير قطاع الترقية العقارية؛
 - وضع ألية ملائمة لتمويل الإسكان؛
- ترقية استخدام المواد المحلية والتقنيات الجديدة في مجال البناء؛
- ترقية سكن ملائم في الوسط الريفي، من خلال استخدام المواد المحلية؛
- تنسيق أنشطة مختلف الفاعلين (العموميين والخصوصيين) في قطاع الإسكان؛
 - تنظيم وترقية التعاونيات في مجال الإسكان؛

تدار مديرية الإسكان والترقية العقارية من طرف مدير. وتضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الدراسات والمتابعة؛
 - مصلحة السكن الاجتماعي؛
 - مصلحة الترقية العقارية.

المادة 23: تكلف مصلحة الدر اسات والمتابعة ب:

- إعداد ومتابعة الدراسات الإستراتيجية في مجال الإسكان؛
 - إعداد ومتابعة برامج الإسكان؛
 - متابعة وتقييم برامج الإسكان؛
 - تطبيق النظم في مجال الإسكان؛

- إعداد در إسات تثمين الوسط الحضري؛
- إصدار شهادات المطابقة بالنسبة للمباني.

وتتكون هذه المصلحة من قسمين:

- قسم الدراسات و البحوث؛
 - قسم المتابعة.

المادة 24: تكلف مصلحة السكن الاجتماعي ب:

- تصور الاستراتيجيات و خطط العمل العمومية في مجال السكن الاجتماعي، والعمل بالتعاون مع القطاعات المعنية على تحديد سياسات و استراتيجيات الإسكان الضرورية لتطوير قطاع الاسكان؛
- القيام بالدراسات الضرورية لتقدير الحاجيات في مجال السكن وخصوصا منها تلك الموجهة للطبقات الاجتماعية الأكثر عوزا؟
- جمع و معالجة المعطيات الإحصائية المتعلقة بالسكن الاجتماعي؛
- ترقية السكن في المجال الريفي وخصوصا عن طريق استخدام المواد المحلية؛
- القيام بالتصميم الفنى و المالي لبرامج السكن الاجتماعي

وتتكون هذه المصلحة من قسمين هما

- قسم الدراسات و البحوث؛
 - قسم متابعة البرامج.

المادة 25: تكلف مصلحة الترقية العقارية بما يلي:

- إجراء كل دراسة عامة أو خاصة ذات صلة بالترقية العقارية؛
- استقبال طلبات اعتماد الباعثين العقاربين و دراستها لحساب اللجنة الاستشارية للتطوير العقاري؛
- الإشراف والتأطير والتنظيم للفاعلين في مجال التطوير العقاري .

و تتكون هذه المصلحة من قسمين هما:

- قسم الاعتمادات؛
- قسم متابعة البرامج العقارية.

العمران مديرية -2.1 والطوبوغرافيا:

المادة <u>26</u>: تكلف مديرية العمران والطوبوغرافيا بما

- إعداد الإستراتيجية الوطنية في مجال العمران والتوبوغرافيا؛
- تحضير و متابعة سياسات الحكومة في مجال العمران والتوبوغرافيا؛
- إعداد القوانين و النظم من أجل تطبيق سياسة الحكومة في مجال العمران والتوبوغرافيا؟
- تصور آلیات تخطیط و تسییر المدن و بالخصوص الخطة الرئيسية للاستصلاح الحضري والمخطط المحلي للعمران ومخطط الاستصلاح التفصيلي؛

- تنسيق ومتابعة عمليات إعادة هيكلة الأحياء العشوائية؛
 - إعداد معايير و وثائق العمران؛
 - إجراء الدراسات العمرانية والتبوغرافية؛
- مسح الأراضى وتحضير مخططات التقطيع وأرشفتها؛
 - دراسة رخص البناء.

تدار مديرية العمران والتوبوغرافيا من طرف مدير. و تضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الدراسات والمعايير العمرانية؛
 - مصلحة الرقابة الحضرية؛
- مصلحة العمليات العمرانية والتوبوغرافيا.

المادة 27: تقوم مصلحة الدراسات و المعايير العمرانية

- تحضير و متابعة الدراسات الإستراتيجية في المجال العمراني؛
 - إعداد أدوات التخطيط والتسيير العمراني؟
- وضع المعايير العمرانية، مع الأخذ في الاعتبار لخصوصية المدن والكتل العمرانية

وتتكون هذه المصلحة من قسمين هما:

- قسم الوثائق و المعايير العمر إنية؛
- قسم الدراسات و الأبحاث العمرانية.

المادة 28: تكلف مصلحة الرقابة العمر انية بما يلى:

- إحصاء و رقابة الدومين العمومي للدولة؛
- رقابة تطبيق النظم الخاصة بالعمران و البناء؛
- متابعة تطبيق آليات برمجة وتسيير المدن وخصوصا المخطط الرئيسي للاستصلاح الحضري و المخطط المحلي للعمران و مخطط الاستصلاح التفصيلي؟
 - مراقبة و متابعة تطبيق مخططات التقطيع.
 - وتتكون هذه المصلحة من قسمين هما:
- قسم رقابة الأشغال، والمخططات والإذن في
 - قسم تسيير الدومين العمومي للدولة؛

29 : تكلف مصلحة العمليات الحضرية المادة والتوبوغرافيا ب

- تهيئة المجال الحضرى؛
- ورقابة المسح التوبوغرافي و تنفيذ مشاريع التقطيع؛
 - عمليات التقطيع؛
 - متابعة المشاريع العمرانية؛
- أرشفة مخططات التقطيع بالتعاون مع خلية المعلوماتية. بصفة مؤمنة.
 - و تتكون هذه المصلحة من ثلاثة أقسام:
 - قسم إنتاج وأرشفة المخططات؛
 - قسم الطوبوغرافيا؟
 - قسم متابعة الأحياء العشو ائية.
- 2- المديرية العامة للمباني والتجهيزات العمومية

- <u>المادة 30</u> : تكلف المديرية العامة للمبانى والتجهيزات العمومية بما يلي :
- إعداد و تنفيذ سياسة الحكومة في مجال المباني والتجهيزات العمومية؛
- بناء و حفظ وتجديد المبانى والتجهيزات العمومية؛
- متابعة تنفيذ أشغال بناء و تجديد المبانى والتجهيزات العمومية؛
- إجراء الدراسات المتعلقة بقطاع المبانى والتجهيزات العمومية؛
- وضع بنوك معلومات عن وكالات التنفيذ والمقاولات وأرباب العمل؛
- الأخذ في الاعتبار للجودة والتناسق المعماري؛
- رقابة مدى احترام قواعد المهنة فيما يتعلق بكل مبنى عمومي أو خصوصى؛
- حماية مواقع ومحيط المعالم التاريخية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- ترقية البحث عن المواد المحلية والتقنيات الجديدة والمعايير الفنية للبناء؛
- تحديد ومعادلة طرق ووسائل وتجهيزات الرقابة والخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة القطاع؛
- إعداد و تطبيق المعايير الفنية الملائمة للوضعية الوطنية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- اعتماد مكاتب الرقابة، ومكاتب الهندسة والإنشاءات، العاملة في مجال البناءات والمنشأت العمومية؛
- مسك السجلات و تأمين سكرتارية لجنة الاعتماد؛
- مسك سجلات وتأهيل وكالات التنفيذ ومكاتب الدر اسات ومكاتب الرقابة و المقاولات؟
- إعداد و متابعة اتفاقيات الإشراف على العمل المفوض لوكالات التنفيذ.

تدار المديرية العامة للمبانى والتجهيزات العمومية من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد و تتكون من إدارتين اثنتين:

1.2. مديرية الدراسات

المادة 31 : تكلف مديرية الدراسات بما يلي:

- إجراء ومتابعة الدراسات المتعلقة بقطاع المباني والتجهيزات العمومية؛
- وضع بنوك معلومات عن وكالات التنفيذ والمقاولات وأرباب العمل؛
 - الأخذ في الاعتبار للجودة والتناسق المعماري؛
 - السهر على وضع مرجعية معمارية وطنية؛
- ترقية البحث عن المواد المحلية والتقنيات الجديدة و المعابير الفنية للبناء؛
- تحديد ومعادلة طرق ووسائل وتجهيزات الرقابة والخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة القطاع؛

- تحضير ووضع معايير فنية ملائمة للخصوصية الوطنية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- مسك سجلات اعتماد مكاتب الرقابة، والدراسات الهندسية والإنشائية العاملة في مجال البناء والمنشأت العمومية؛
 - مسك سجلات وسكرتاريا لجنة الاعتمادات؟
- مسك سجلات ترتيب وتأهيل وكالات التنفيذ ومكاتب الدراسات ومكاتب الرقابة والمقاولات؛

تدار مديرية الدراسات من طرف مدير، وتتألف من ثلاث مصالح.

- مصلحة الدر إسات الفنية والمعمارية؛
 - مصلحة الرقابة الفنية للبناء؛
 - مصلحة الاعتماد والتصنيف

المادة 32: تكلف مصلحة الدراسات الفنية والمعمارية

- دراسة البرامج الوظيفية التي تتقدم بها المصالح المستفيدة؛
- القيام مباشرة ببعض الدراسات المعمارية والفنية بطلب من المصالح المستفيدة أو لتعويض أعمال فنية لمصممين عاجزين؛
- القيام ببعض الدراسات الفنية بطلب من المصالح المستفيدة أو كبديل لمصممين عاجزين؟
- دراسة المشاريع المقدمة من لدن مكاتب الدراسات (المعمارية والهندسية)؟
 - السهر على وضع مرجعية معمارية وطنية؛
- فحص و متابعة و رقابة الدراسات الجيو تقنية لبنيات و أقسام فنية لمشاريع البناء أو التجهيزات العمومية، طبقا للحاجة المعبر عنها من طرف المصالح المستفيدة في إطار البرامج المقدمة؛

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات المعمارية؛
- قسم دراسات الهياكل والمكونات

المادة 33: تكلف مصلحة الرقابة الفنية على المباني بما

- الخبرات الفنية، ما قبل المشروع؛ المتعلقة بالمباني والتجهيزات العمومية؛
- إعداد تقارير الخبرة، عند طلب القطاعات المستفيدة، والمتعلقة بالمبانى العمومية المتقادمة أو المتضررة؛
- القيام بالدراسات على المباني التي تواجه مخاطر الانهيار ؛
- التحقق، قبل المشروع، من احترام النظم المعمول بها والمتعلقة بالمعايير المعمارية وقواعد العمران وذلك من أجل حماية الممتلكات الوطنية؛
- السهر على تطبيق نظم و قواعد السلامة السارية بالنسبة لمشاريع البناء والتجهيزات العمومية؛

- توفير خدمات التوثيق الفنى و التكوين و التأهيل في مجال المباني والتجهيزات العمومية (دراسات الأسعار، المؤتمرات الفنية...الخ) .
 - و تشتمل هذه المصلحة على قسمين :
 - قسم الخبرة؛
 - قسم المعايير.
 - المادة 34 : تكلف مصلحة الاعتماد بما يلي :
- ضبط النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاعتماد وترتيب مكاتب الإشراف ومكاتب الرقابة والمقاولة؛
- دراسة ملفات اعتماد مكاتب الإشراف ومكاتب الرقابة والمقاولات؛
- القيام بالدراسات و التحريات قبل اعتماد المشرفين على العمل و مكاتب الرقابة و المقاو لات؛
- تقديم مشاريع اعتماد المشرفين على العمل و مكاتب الرقابة و المقاولات إلى السلطات المعنية؛
 - إشعار المعنيين بنتيجة دراسة ملفاتهم؛
- تكوين و تحديث ملف المشرفين على العمل و مكاتب الرقابة و المقاولات.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الاعتمادات؛
 - قسم التصنیف
- 2.2. مديرية الأشغال والمتابعة
- المادة 35: تكلف مديرية الأشغال والمتابعة بما يلى:
- بناء ومتابعة انجاز مشاريع البناء والتجهيزات
 - حفظ وتجديد المبانى والتجهيزات العمومية؛
- متابعة تنفيذ أشغال بناء وإعادة تأهيل وتجديد المباني والتجهيزات العمومية؛
- الرقابة أثناء فترة البناء من أجل ضمان احترام قواعد المهنة في كل منشأة عمومية أو خصو صية؛
- متابعة تنفيذ أشغال المبانى الجديدة، وإعادة تأهيل وتجديد المبانى العمومية؛
- حماية المواقع التاريخية والأماكن المحيطة بها بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- تحضير ومتابعة عقود الإشراف على العمل المفوضة لوكالات التنفيذ؛
- تسيير قاعدة البيانات الخاصة بمتابعة المبانى والتجهيزات العمومية

تدار مديرية الأشغال والمتابعة من طرف مدير. وتضم ثلاثة مصالح هي:

- مصلّحة الأشغال الجديدة؛
 - مصلحة إعادة التأهيل؛
- مصلحة متابعة الورشات.

المادة 36: تكلف مصلح الأشغال الجيدة بما يلى:

تحضير و مراجعة ملفات استدراج العروض بالنسبة للأشغال الجديدة؟

- إعداد تقارير تقييم العروض، واقتراح من سيتم إرساء العقود عليهم بالنسبة للصفقات ما دون السقف المحدد؛
- اقتراح طريقة الفرز وعند الاقتضاء، اللوائح المحدودة التى سيتم استدعاء أعضائها للمشاركة في المناقصات؛
- اعتماد ملفات المناقصة (النصوص المرجعية، طلبات استدراج العروض...الخ) قبل تقديمها للجنة الصفقات المختصة؛
- متابعة الملفات على مستوى لجنة الصفقات
- إعداد و تأشير و تقديم الصفقات إلى السلطة المتعاقدة للتوقيع؛
- إعداد اتفاقيات الإشراف على العمل المفوض بالنسبة للأشغال الجديدة

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم إعداد العقود وطلبات استدراج العروض؛
 - قسم متابعة إبرام الصفقات.

المادة 37 : تكلف مصلحة إعادة التأهيل بما يلي:

- تحضير و مراجعة ملفات استدراج العروض بالنسبة لأشغال إعادة التأهيل وتوسعة المبانى والتجهيزات العمومية؛
- إعداد تقارير تقييم العروض، واقتراح من سيتم إرساء العقود عليهم بالنسبة للصفقات ما دون السقف المحدد؛
- اقتراح طريقة الفرز وعند الاقتضاء، اللوائح المحدودة التي سيتم استدعاء أعضائها للمشاركة في المناقصات؛
- اعتماد ملفات المناقصة (النصوص المرجعية، طلبات استدراج العروض ...الخ) قبل تقديمها للجنة الصفقات المختصة؛
- متابعة الملفات على مستوى لجنة الصفقات المختصة؛
- إعداد و تأشير و تقديم الصفقات إلى السلطة المتعاقدة للتوقيع؛
- إعداد اتفاقيات الإشراف على العمل المفوض بالنسبة لأشغال إعادة التأهيل و توسعة المباني.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما

- قسم الصفقات؛
- قسم الممتلكات.

المادة 38: تكلف مصلحة متابعة الورشات بما يلي:

- متابعة ورقابة الورشات لإنجاز جميع مشاريع البناء والتجهيزات العمومية؛
- إعداد دفعات تسديد المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات بالتعاون مع الشركاء؛
- السهر على حسن تسيير صفقات بناء المنشأت والتجهيزات العمومية؛

- إعداد تقرير تقييمي للخدمات المقدمة من طرف مكاتب الإشراف ومكاتب الرقابة والمقاولات؛
- متابعة ورقابة أشغال الترميم، وإعادة التأهيل و التجديد؛
- تسيير قاعدة بيانات متابعة المبانى والتجهيزات العمومية.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم متابعة الورشات؛
- قسم قاعدة بيانات المباني والتجهيزات العمومية.
- 3. المديرية العامة للاستصلاح الترابي والعمل الجهوي المادة 39: تكلف المديرية العامة للإستصلاح الترابي والعمل الجهوي بما يلي:
- تطبيق القانون التوجيهي حول الاستصلاح الترابي؛
- إنجاز الأشغال التوبوغرافية والخرائطية على كافة التراب الوطني؛
- تنفيذ ومتابعة الأليات الإستراتيجية (البرامج و المنظومات) في مجال الاستصلاح الترابي؛
- تطبيق ومتابعة الوسائل العملية للاستصلاح الترابي؛
 - إنتاج وإصدار الخرائط الوطنية الأساسية؛
- تجميع وتحليل وبث المعلومات المتعلقة بالتوازن الجهوي والقدرة التنافسية للمجالات الترابية والتنقيب الترابي؛
 - ترقية التوازن و التنافسية بين المناطق؛
- دفع ومواكبة المشاريع المحلية و الخارجية في مجال الاستصلاح الترابي؛
- دعم جهود التجمعات الترابية لصالح التنمية
- اصدار تأشيرة مطابقة المشاريع و البرامج البنيوية للرؤية التنموية الوطنية؛
- مركزة الإيداع القانوني لدراسات المشاريع و البرامج البنيوية؛
- أرشفة وبث المنتوج الخرائطي، والصور الجوية والصور الفضائية؛
- شبكات المساحات التطبيقية وتسوية
 - إعداد وتحديث قواعد البيانات الجغر افية؛
 - إنجاز أنظمة المعلومات الجغر افية؟
- تكوين ققاعدة بيانات لتسمية الأماكن بالتعاون مع الإدارات المعنية.
- المديرية العامة للاستصلاح الترابى والعمل الجهوي من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد. و تشتمل على المديريتين التاليتين:
 - مديرية الاستصلاح الترابى
 - مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية

1.3- مديرية الاستصلاح الترابي

- <u>المادة 40:</u> تكلف مديرية الاستصلاح الترابي بما يلي تطبيق القانون التوجيهي حول الاستصالاح
- تنفيُّذ ومتابعة الأليات الإستراتيجية (البرامج و
- المنظومات) في مجال الاستصلاح الترابي تطبيق ومتابعة الوسائل العملية للاستصلاح الترابي؛

تجميع وتحليل وبث المعلومات المتعلقة بالتوازن الجهوري والقدرة التنافسية للمجالات الترابية و التنقيب الترابي؛

ترقية التوازن والتنافسية بين المناطق؛

دفع ومواكبة المشاريع المحلية والمحاذية للحدود في مجال الاستصلاح الترابي؛

دغم جهود التجمعات الترابية لصالح التنمية

إصدار تأشيرة مطابقة المشاريع و البرامج البنيوية للرؤية التنموية الوطنية؛

مركزة الإيداع القانوني لدراسات المشاريع و البرامج البنيوية؛

تدار مديرية آلاستصلاح الترابي من طرف مدير. وتضم ثلاثة مصالح هو

مصلحة الدراسات والتخطيط الاستراتيجي؛

مصلحة التوازن الترابي ودعم التنمية المحلية؛ مصلحة تنافسية القطاعات الترابية؛

المادة 41: تكلف مصلحة الدراسات والتخطيط الاستراتيجي بما يلي:

إعداد الاستراتيجية الوطنية حول الاستصلاح الترابي وأدوات التخطيط التي تنتج عنها ؟

ضمان التلاؤم ما بين مجموعة أدوات الاستصلاح الترابي.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

قسم الخطة الوطنية للاستصلاح الترابي

قسم أدوات التخطيط

المادة 42: تكلف مصلحة التوازن الترابي ودعم التنمية المحلية بما يلي:

تحليل عدم التوازن القائم ما بين السكان والمصادر ؟

تحليل عدم التوازن ما بين البنيات الترابية؛

سياسات الملاءمة الترابية اقتراح ومتابعة والتنمية المحلية

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

• قسم متابعة التوازنات الترابية؛

قسم الملاءمة والتنمية المحلية.

المادة 43: تكلف مصلحة تنافسية القطاعات الترابية بما

إعداد الدراسات الجهوية وتجميع المعطيات الاجتماعية و الاقتصادية؛

تثمين المقدرات الترابية؛

تحديد المناطق ذات المصادر الخاصة وأقطاب التنمية

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

قسم أقطاب التنافسية الترابية؟

قسم الدراسات الجهوية.

2.3. مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية المادة 44: تكلف مديرية الخرائط والمعلومات الجغر افية بما يلي

إنجاز و متابعة الدراسات وتنفيذ ورقابة الأشغال الجغرافية والخرائطية على امتداد التراب

أرشفة وتوزيع المنتوجات الخرائطية والصور الجوية و صور الأقمار الصناعية،

تسيير شبكات المساحات التطبيقية و قياس الإحداثيات الاستوائية، وتسوية الفضاءات؛

إنتاج ونشر خريطة وطنية قاعدية؛

إعداد وتحديث ونشر قاعدة معلومات جغرافية؛

إنجاز نظم معلومات جغرافية؛

إعداد قاعدة بيانات بأسماء الأماكن بالتعاون مع القطاعات المعنية.

و يدير هذه المديرية مدير وتضم ثلاث مصالح:

مصلحة المعلومات الجغرافية؛

مصلحة المسوحات الأرضية؛

مصلحة الخرائط

المادة 45: تكلف مصلحة المعلومات الجغرافية بإنتاج ونشر الواجهات الخرائطية الضرورية لإنجاز نظم معلومات جغرافية .

وتضم قسمين:

قسم الواجهات الخر ائطية؛

قسم تطوير النظم

المادة 46 تكلف مصلحة المسوحات الأرضية بما

دراسة وتنفيذ ومراقبة الأشغال الجغرافية على التراب الوطني؛

تسيير شبكات المساحات التطبيقية وقياس الإحداثيات الاستوائية وتسوية الفضاءات؟

دراسة و تنفيذ ومراقبة أشغال المساحات العقارية بالتعاون مع القطاع المعني

التجسيد المادي للحدود الآدارية الوطنية. و تشتمل هذه المصلحة على قسمين هما:

• قسم المساحات التطبيقية؛

قسم الفواصل والحدود. المادة 47 تكلف مصلحة الخرائط بما يلى

دراسة وتنفيذ ومراقبة أشغال الخراً ائط وصور الأقمار الصناعبة؛

حفظ وبث المنتوجات الخرائطية والصور الجوية وصور الأقمار الصناعية؛

إعداد و تحديث نشر البيانات الخرائطية.

و تتكون هذه المصلحة من قسمين: قسم التصوير المساحي الضوئي؛

قسم البيانات

4. مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون: المادة 48: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

إعداد خطط عمل وبرامج أنشطة القطاع وذلك بالتشاور مع الهياكل المعنية؛

متابعة تنفيذ خطط عمل القطاع والدراسات القطاعية التابعة له بالتعاون مع الهيئات المعنية؛

دراسة متابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجال نشاطات القطاع بالتشاور مع الهيئات المعتية؛

متابعة شبكة مشاريع القطاع بالتنسيق م الوزارات المكلفة بالخارجية وبالاقتصاد والتنمية؟

تحديد ومتابعة التعاون الدولي في المجالات ذات الصلة بنشاطات القطاع بالتشاور مع الهيئات المعنبة؛

متابعة اتفاقيات البرامج واتفاقيات التفويض لإنجاز المشاريع الموقعة بين القطاع والهيئات التابعة لوصايته؛

التكوين ومتابعة رسائل المهام وعقود الكفاءة؟

تسهيل العلاقات الإدارية ما بين الهياكل و هيئات الوصاية الفنية والمالية.

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم ثلاث مصالح: مصلحة البرمجة و متابعة خطط العمل؛

- مصلحة المشاريع والبرامج؛
 - مصلحة التعاون.

المادة 49 : تقوم مصلحة البرمجة و متابعة خطط العمل بما يلي

متابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الإسكان والمبانى والتجهيزات العمومية والعمران والاستصلاح الترابي و الخرائط وذلك بالتشاور مع الهيئات آلمعنبة؛

إعداد و متابعة تنفيذ خطط العمل وبرامج أنشطة القطاع

و تتألف المصلحة من قسمين:

قسم الدر اسات و البرمجة؛

قسم متابعة خطط العمل

المادة <u>50</u>: تقوم مصلحة المشاريع و البرامج بما يلي:

متابعة إعداد المشاريع و البرامج حتى نضوجها و اعتمادها بشكل نهائي،

تحديد و متابعة طلبات التمويل.

وتتألف هذه المصلحة من قسمين:

• قسم المشاريع والبرامج؛

قسم متابعة التمويلات

المادة 51 : تقوم مصلحة التعاون بمتابعة التنسيق، بالتعاون مع الإدارات المعنية، وكذلك التعاون الدولي في مجال أنشطة القطاع.

وتتكون من قسمين همآ:

قسم المواثيق والاتفاقيات؛

قسم متابعة التعاون

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

<u>المادة 52</u>: تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية <u>تحت سلطة</u> الأمين العام بما يلي

تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لجميع الموظفين ووكلاء القطاع؛

صيانة الوسائل والمباني الوزارية؛

متابعة الصفقات؛

تحضير مشروع الميزانية السنوية بالتعاون مع المديريات الأخرى للقطاع؛

متابعة تنفيذ الميزانية والمصادر المالية الأخرى للوزارة، من خلال القيام بالصرف ومراقبة

تموين القطاع الوزاري؛

تخطيط ومتابعة التكوين المهنى لعمال القطاع. تدار مديرية الشؤون الإدارية و المألية من طرف مدير و يساعده مدير مساعد.

و تضم ثلاث مصالح:

مصلحة الأشخاص؛

مصلحة الصفقات؛

مصلحة المحاسبة واللوازم.

<u>ا**لمادة 53**</u> : تكلف مصلحة الأشخاص بما يل_ح إدارة المسار المهنى للموظفين ووكلاء القطاع؛

دراسة و اقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع، واقتراح جميع الطرق الكفيلة

> بتحسين نوع العمل الإداري. وتشتمل المصلحة على قسمين هما

قسم تسيير الأشخاص؛

قسم التكوين

المادة 54 : تكلّف مصلحة الصفقات بإعداد ومتابعة تنفيذ صفقات القطاع .

وتشتمل على قسمين هما:

قسم لجنة الصفقات؛

قسم الأرشيف.

المادة 55: تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم بإعداد ومتابعة وتتفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

وتضم قسمين:

قسم المحاسبة؛

قسم اللوازم

IV – المندوبيات الجهوية:

المادة 56: توضع المندوبيات الجهوية لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي تحت سلطة الأمين العام، وتكلف تلك المندوبيات بتنفيذ، ومتابعة ورقابة جميع الأنشطة الداخلة ضمن صلاحيات وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي على مستوى كل ولاية. تسير المندوبية الجهوية من طرف مندوب جهوي، له رتبة مدير مركزي وتضم مصلحتين

مصلحة العمران والاستصلاح الترابي؛ مصلحة الإسكان والتجهيزات العمومية.

V - ترتيبات نهائية

المادة <u>57:</u> تحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوي المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع . المادة 58 : ينشأ لدى وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولي الوزير، أو بتفويض منه، الأمين العام رئاسة هذا المجلس يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين، والمديرين المركزيين، ويجتِمع مِرة كل خمسة عشر يوما. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ثلاثة أشهر

المادة 59: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 049 -2012 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012، المحدد لصلاحيات وزير الإسكان العمران والاستصلاح الترابي و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

<u>المادة 60</u> : يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجَمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-016 صادر بتاریخ 13 فبرایر 2017 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعي" المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية "ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة علمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تدعى المكتب الوطنى للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية, تعرف إختصارا ب " المكتب"

يقع مقر "المكتب" بنواكشوط، مع إمكانية فتح فروع له حسب حاجة أنشطته في أي مكان من التراب الوطني بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالبيطرة و الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مجلس

يخضع المكتب لوصاية الوزير المكلف بالبيطرة.

المادة 2: المهام

يكلف المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية بضمان تنفيذ السياسات المتعلقة بالصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني يجب أن يسمح المكتب بالأبحاث الطبية البيطرية والتقنيات الحيوانية الضرورية لتنمية الثروة الحيوانية ويساعد عليها.

و لهذا الغرض يكلف ب:

- ضمان تشخيص الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها والإصابات الطفيلية والخمجية.
- القيام بالبحث عن وسائل مكافحة الأمراض الرئيسية وإنتاجها عند الاقتضاء
- تصميم وتنفيذ وتحليل خطط تحاليل أهم الإصابات المرضية لأغراض طبية أو صحية او
- ضمان مراقبة صحة وسلامة المياه والأغذية ذات الأصل الحيواني (اللحوم والألبان ومشتقاتهما إلخ ...) وذلك بإجراء التحاليل البكتيرية والكيماوية والكشف عن المتبقيات الدوائية على هذه المنتجات على مستوى الإعداد والتوزيع و التسويق وكذلك على مستوى التصدير والإيراد.
- ضمان مراقبة جودة الأدوية البيطرية وإنتاج
- تصميم وتنفيذ المسوحات الميدانية والأبحاث المتعلقة بالصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني والمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.
- القيام بتنفيذ خطط التكنولوجيا الحيوية وضمان متابعة التكاثر لدى الحيوانات الاليفة.
- ضمان المراقبة النوعية و السمية للأغذية المخصصة للحيوانات.
 - القيام بالبحوث في مجال تغذية الحيوانات.
- تأطير المتدربين والطلاب وكذلك تكوين العاملين في تربية الحيوانات والمنمين في مجال الصحة
- الحيوانية والإنتاج الحيواني. القيام بالأبحاث ذات الطابع الاقتصادي والسوسيولوجى المتعلقة بمجال الصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني في الوسط الريفي.
 - الإرشاد و الابتكار .
 - الخبرة والاستشارات

يعتبر المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية المؤسسة الوحيدة المعتمدة من طرف الإدارة والرسمية في المجالات المتعلقة باختصاصها، وعليه فإنه يتعين على كافة المصالح والمؤسسات العمومية الرجوع إلي هيئِاتُ المُكتبُ وبشكلِ حصرِي في جميع ابحاثها وكافة الاشغال المبينة في المادة 2 اعلاه.

المادة 4: هياكل آلإدارة والتسيير

يدار المكتب من طرف هيئة مداولة تدعى مجلس إدارة ، و هيئة تنفيذية تدعى الإدارة, طبقاً لأحكام الأمر القانوني رقم 90-90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقاتها بالدولة.

المادة 5: مجلس الإدارة

يدار المكتب من طرف مجلس إدارة يتكون من:

رئيس.

مدير المصالح البيطرية. مدير تنمية الشعب الحيوانية والمصادر الغذائية.

مدير المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي.

- مدير المركز الوطني للبحث الزراعي و التنمية الزراعية
 - ممثل عن وزارة الصحة.
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.
 - ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة.
 - ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.
- ممثل عن المنظمات المهنية والاجتماعية
- ممثل عن عمال المكتب الوطنى للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية.

يمِكن لمجلس الإدارة أن يوجه دعوة بحضور اجتماعاته لأي شخص يري أن رأيه أو كفاءته مفيدة في نقاش النقاط المدرجة في جدول الأعمال

المادة <u>6:</u>

يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفقا لمقترحات سلطات الوصاية بموجب مرسوم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد أحد أعضاء المجلس أثناء المأمورية الصفة التح بموجبها تم تعيينه فإنه يتم استبداله وفق نفس الشروط للمدة المتبقية من المأمورية

المادة 7:

يجتمع مجلس الإدارة في دوراته العادية 3 مرات على الأقل سنويا، بناء على استدعاء من رئيسه وكلما دعت الحاجة في دورة استثنائية باستدعاء من رئيسه بناء على طلب من نصف أعضائه.

لا يمكن أن يداول المجلس بشكل صحيح إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، ويتخذ المجلس القرارات و يتبنى الأراء بالأغلبية البسيطة من أعضاءه الحاضرين. وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس

يتولى مدير المكتب الوطنى للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية سكرتاريا مجلس الإدارة ، التي تتمثل مهمتها على وجه الخصوص في مسك سجل المداولات ، ويتم توقيع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس و عضوين معينين من مجلس الإدارة.

المادة 8:

تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطات الوصاية خلال الثمانية أيام الموالية للجلسة. وتعتبر نافذة مالم تقابل رفض من طرف الوزير المكلف بالبيطرة في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ إستلامها.

دون المساس بالمدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فإن المداولات ذات الأثر المالي تعتبر نافذة بعد عدم اعتراض معبر عنه كتابيا من طرف الوزير المكلف

يمتلك مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتوجيه وترقية و مراقبة أنشطة آلمؤسسة طبقا لما ينص عليه الأمر القانوني رقم 09/90، الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقاتها بالدولة. يمارس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

يقرر البرامج السنوية للمكتب والأبحاث وخطط العمل في إطار السياسة الوطنية في مجال الصحة والإنتاج الحيواني

يحدد التنظيم الداخلي والقواعد الخاصة المتعلقة بسير عمل وإدارة المكتب.

يدرس ويصادق سنويا على حسابات التسيير والتقرير السنوي لأنشطة المكتب

يصادق على الميزانية التوقعية والتعديلات

يختم حسابات التسيير للمكتب

يداول حول اقتناء المباني أو التصرف فيها أو

يحدد أليات منح العلاوات و الامتيازات الخاصة بالعمال.

يصادق على الاقتراحات المتعلقة برسوم

يعد النظام الداخلي للمكتب.

تمارس سلطة الوصاية سلطة الإحلال المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المذكور أعلاه.

المادة 9: لجنة التسيير

يعين مجلس الإدارة أربعة من أعضائه من ضمنهم الرئيس لتشكيل لجنة التسيير.

وتكلف هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ مداولات مجلس الإدارة الذي يفوض لها سلطة رقابة ومتابعة أنشطة المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية.

تجتمع لجنة التسيير مرة واحدة كل شهرين وكلما دعت الضرورة بناء على استدعاء من رئيسها.

يحضر المدير أعمال هذه اللجنة ويتولى مهمة

المادة 10: فيما يخص المسائل الغير منصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه، فإن نظام وسير عمل مجلس الإدارة يخضع لترتبيات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990المعدل، المحدد لتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية

المادة 11: الهيئة التنفيذية

يدار المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية من طرف مدير يساعده مدير مساعد يعينان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

يمثل المدير المكتب لدى الهيئات المختلفة وفي جميع مناحي الحياة المدنية.

يعتبر المدير مسؤولاً عن تنفيذ برامج العمل و الأهداف المرسومة من طرف مجلس الإدارة.

وفى هذا الصدد فإن المدير يمارس السلطات الضرّورية لتنفيذ مهمته خاصة في ما يتعلق ب:

ممارسة وظائف الإدارة و التسيير غير المنصوص عليها في مهام مجلس الإدارة.

سلطته على العمال طبقا للنظم المعمول بها

السهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتنفيذ الميزانية بوصفه الامر بالصرف.

يبرم عقود الإيجار والاتفاقيات والعقود

ينعش وينسق ويراقب جميع أنشطة المكتب ي للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية.

يرفع إلى مجلس الإدارة الخطط والتقارير وبرامج الأنشطة وكذلك الحصيلة المالية والميزآنية التوقعية

المادة <u>12:</u>

يتم تنظيم المكتب الوطنى للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية من خلال الهيكل التنظيمي المصادق عليه من طر ف مجلس الإدارة.

المادة 13: النظام الإداري

يخضع عمال المكتب للقانون رقم 93- 90 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة وبناء على المادتين 5 و 6 من الأمر القانوني 90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 فإنه يتم تحديد رواتب العمال و علاوات الباحثين و الفنيين في كل مرة بمداولات مجلس الإدارة وبعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالبيطرة و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: النظام المحاسبي و المالي:

طبقا للمادة 5 من الأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990, يرّخصَ للمكتب الوطنم للبحوت و تنمية الثروة الحيوانية القيام بتنفيذ عمليات التحصيل و الإنفاق المرتبطة بالأرصدة الناتجة عن أنشطته البحثية و التحاليل و مختلف الخدمات المقدمة

كما يسير المكتب أيضا الأموال المتحصل عليها من الهبات والوصايا والدعم الخارجي، عند الاقتضاء طبقا لتر تبيات الإتفاقات والاتفاقيات المالية المناسبة

تمتد السنة المالية لفترة ما بين فاتح يناير و31 دجمبر من السنة ذاتها.

المادة 15:

يتم مسك محاسبة المؤسسة وفق قواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبة يعين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

يعتبر وكيل المحاسبة مسؤولا عن صرف الإرادات والنفقات وفق النظم المتبعة في المحاسبة العامة، وهو وحده أمين الصندوق في المؤسسة، وتجوز مقاضاته أمام الغرفة المالية لمحكمة الحسابات

يمكن أن يحضر لاجتماعات مجلس الإدارة و بصفة استشارية

المادة <u>16:</u>

المصادر:

تتمثل مصادر المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية في

إعانات الدولة

الدعم المقدم من مؤسسات أو منظمات عمومية أو من طرف شخصيات معنوية أو طبيعية.

عائدات عقود البرامج. عائدات النشر العملي أو نشاطات التكوين. العائدات الخاصة المتحصل عليها عن طريق تقديم الخدمات.

الهبات والوصايا

كافة أوجه الدعم المالي الخارجي الموجه إلى تمويل برامج بحثية واقتناء الأجهزة والمنتجات

جميع الممتلكات المنقولة والغير منقولة للمركز الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية.

تحال الميزانية التوقعية للمؤسسة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها إلى السلطات الوصية للموافقة عليها خلال ثلاثين 30 يوما قبل بدء السنة المالية المعتبرة.

يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات تتمثل مهمته في تدقيق السجلات والصناديق والمحفظات المالية وآلقيم التابعة للمؤسسية، ومراقبة انتظام الاستثمارات والموازنات والحصيلة مصداقية و الحسابات.

المادة 19:

تحول أصول وخصوم المركز الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية إلى المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية اعتبارا من تاريخ توقيع هذ المرسوم.

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا ترتيبات المرسوم رقم 90/73 / وت رب / ا ب / بتاريخ 04 إبريل 1973 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية (م وت م ب ب), و المرسوم رقم94-110 بتاريخ 31 دجمبر 1994 المتضمن إعادة هيكلة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تدعى "المركز الوطني لتربية المواشى و البحوث البيطرية "(م وتُ مُ بُ بُ).

المادة <u>21:</u>

يكلف وزير البيطرة ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والتكوين الممني

وتغنيات الإعلام والاتحال

مقرر مشترك رقم 0146 صادر بتاريخ 14 فبراير 2017 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تعليم اللغات و المعلوماتية تسمى: مركز "LINGUA"

المادة الاولى: يسمح للسيد محمد ولد الشيخ ولد بركه، المولود سنة 1979 في كرو، موريتاني الجنسية بفتح مركز للتكوين المهني في مقاطعة عرفات (انواكشوط)، يسمى مركز تعليم اللّغاتّ و المعلوماتية "LINGÚA" المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 015 82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 المحدد لشروط افتتاح و مراقبةً مؤسسات التعليم الحر، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

ا**لمادة 3:** يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الهزارة الأمانة العامة للحكهمة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0182 صادر بتاریخ 24 فبرایر 2017 يتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بمتابعة نشر الجريدة الرسمية على الأنترنت و توزيعها

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 6 من المقرر رقم 0071 الصادر بتاريخ 10يناير 2017 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة نشر الجريدة الرسمية على

الأنترنت و توزيعها، يتم إنشاء لجنة فنية مكلفة بمتابعة نشر الجريدة الرسمية على الأنترنت و توزيعها المادة2: تضم اللجنة الفنية:

تيام زكريا المدير العام للتشريع و الترجمة ونشر الجريدة الرسمية ،

الأعضاء

- يسلم ولد حمدان المدير العام لتنسيق العمل
- محمد ولد الحسن ولد اللب مديرنشر الجريدة الرسمية ،
- عبد الرحمن ولد محمد عبد الله رئيس مصلحة الدراسات و التقنين
- سيد محمد محمد الشيخ جدو مدير الشؤون المالية و البنية التحتية و العصرنة في وزارة العدل
- عبد الدايم ولد المصطفى مدير التشريع و الترجمة بوزارة الداخلية و اللامركزية
- محمد سالم ولد اسويلم المستشار القانوني في وزارة الإقتصاد و المالية
- محمد الأمين ولد صالحي المدير العام لتقنيات الإعلام والإتصال بوزارة التشغيل و التكوين المهنى وتقنيات الإعلام و الإتصال

المادة 3: تسهر اللجنة الفنية على متابعة وحسن سير نشر الجريدة الرسمية على الأنترنت و توزيعها

- وفي هذا الإطار تكلف على الخصوص ب:
- تحديد الإجراءات العملية و الفنية المناسبة لنشر الجريدة الرسمية على الأنترنت ،
- إعداد خطة عمل مفصلة لكل مراحل تنفيذ نشر الجريدة الرسمية على الأنترنت
- تصور ألية مواتية لضمان توزيع الجريدة
- اقتراح الشروط الفنية و المالية للولوج للمعلومة القانونية
- اقتراح كل ما من شأنه تعميم ونشر النصوص التشريعية و التنظيمية

المادة4: يتولى مدير نشر الجريدة الرسمية سكرتا ريا اللجنة

المادة 5: تجتمع اللجنة الفنية بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة

المادة 6: يجب على اللجنة الفنية إبلاغ اللجنة الوزارية بكل أنشطتها من أجل المصادقة عليها

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاهتصاد والمالية المكلغة بالميزانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1010 صادر بتاریخ 23 نوفمبر 2016 يقضى بتخصيص قطعة أرضية في نواكشوط لصالح جمعية أصدقاء مراكز و هيئات الحماية و الإصلاح و إعادة الإدماج في موريتانيا

المادة الأولى: تخصص لجمعية أصدقاء مراكز و هيئات الحماية و الإصلاح و إعادة الإدماج في

موريتانيا، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 1000 متر مربع و الواقعة عند الكيلومتر 8، مقاطعة توجنين،

ولاية نواكشوط الشمالية و المتمثلة إحداثياتها حسب النظام العالمي المشتق من مركاتور كما هو موضح بالنقاط أ،ب،ج،د أسفله:

ص	س	
1998651,76	406001,704	j
1998647,36	406041,964	·
1998627,64	405995,126	3
1998623,24	406035,386	٦

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لإيواء مقر لجمعية أصدقاء مراكز وهيئات الحماية و الإصلاح و إعادة الإدماج في موريتانيا،

المادة 3: بمقتضى هذا التخصيص لصالح جمعية أصدقاء مراكز وهزات الحمارة و الأصلاح و إعادة

بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

3 - إشعارات

الإدماج في موريتانيا، تبقى هذه القطعة الأرضية في

المجال العمومي الخاص بالدولة و غير القابل لأن

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 5: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة

محكمة ولاية انواكشوط الغربية غرفة الأحداث

الرئيس

يتنازل عنه.

أمر بتحديد الجلسات

الأمر رقم: 2017/01/04 بتاريخ 2017/01/04

نحن مولاي اعلى مولاي اعلى، رئيس غرفة الأحداث بمحكمة ولاية انواكشوط الغربية، بعد الإطلاع على المادة 3 من الأمر القانوني رقم 2007/012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي و خاصة الفقرتين الثَّالثة و الرابعة، و على المادة 9 من نفسُ

الأمر القَّانوني. بعد الحضور لجلسات الجمعية العامة لمحكمة الولاية بتاريخ بعد الحضور لجلسات الجمعية العامة بدعة قاعات الحلسات، ضمانا 2017/01/04 و التي تقرر من خلالها برمجة قاعات الجلسات، ضمانًا لحسن سير العدالة و تقريبها من المتقاضين قررنا: أولا: أن تكون جلسات هذه الغرفة وفق الجدول التالي:

		و إعادة	مراكز وهيئات الحماية و الإصلاح	اصدقاء ه
المكان	التوقيت	التاريخ	اليوم	الرقم
·	•	فبراير	· · · · · ·	
القاعة رقم 2	الحادية عشرة صباحا	2017/02/06	الإثنين	02
		مارس	<u>.</u>	
القاعة رقم 2	الحادية عشرة صباحا	2017/03/06	الإثنين	03
		إبريل	<u>.</u>	
القاعة رقم 2	الحادية عشرة صباحا	2017/04/03	الإثنين	04
·		مايو	·	
القاعة رقم 2	الحادية عشرة صباحا	2017/05/01	الإثنين	05
·		يونيو	·	
القاعة رقم 2	الحادية عشرة صباحا	2017/06/05	الإثنين	06
·		يوليو	·	
القاعة رقم 2	الحادية عشرة صباحا	2017/07/03	الإثنين	07
		أغسطس		
القاعة رقم 2	الحادية عشرة صباحا	2017/08/07	الإثنين	80
		أكتوبر		
القاعة رقم 2	الحادية عشرة صباحا	2017/10/31	الإثنين	09
		نوفمبر		
القاعة رقم 2	الحادية عشرة صباحا	2017/11/06	الإثنين	10
		دجمبر		
القاعة رقم 2	الحادية عشرة صباحا	2017/12/05	الإثنين	11
7.41-11.71 - 11 - 113 - 407	7 A 1 1 -1 1 1 2 1	ع مقد المالة العربية المالة	المالية المسلطة على من الاقتصام على الم	- · · · · ·

على أن تعقد جلسات الوساطة كل يوم عند الإقتضاء، كما يمكن عقد جلسات مكتبية إذا لزم الأمر تطبيقا لمقتضيات المادة 127 من قانون الحماية الجنانية

ثالثًا: تعليق نسخة من هذه القرار لدى لوحة الإعلان و نشره في الجريدة الرسمية.

محكمة مقاطعة توجنين أمر رقم: 2017/08 بتاريخ 2017/01/12

أمر تحديد جدول جلسات

نحن باب ولد محمد فال، رئيس محكمة مقاطعة توجنين، بعد الإطلاع على المواد 3، 4 و 5 من الأمر القانوني رقم 2007/012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 و المتضمن التنظيم القضائي و المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية. تحدد أيام و ساعات و أماكن الجلسات لمحكمة مقاطعة توجنين خلال السنة القضائية 2017، و ذلك على النحو التالى:

1- جلسات البت في الأصل:

يوليو	يناير
جلسة يوم الثلاثاء 2017/07/18 مدنية و تجارية	جلسة يوم الثلاثاء 2017/01/17 مدنية و تجارية
أغسطس	فبراير
جلسة يوم الثلاثاء 2017/08/15 أحوال شخصية	جلسة يوم الثلاثاء 2017/02/14 أحوال شخصية
سبتمبر	مارس
جلسة يوم الثلاثاء 2017/09/19 مدنية و تجارية	جلسة يوم الثلاثاء 2017/03/14 مدنية و تجارية
أكتوبر	إبريل
جلسة يوم الثلاثاء 2017/10/17 أحوال شخصية	جلسة يوم الثلاثاء 2017/04/18 أحوال شخصية
نوفمبر	مايو
جلسة يوم الثلاثاء 2017/11/14 مدنية و تجارية	جلسة يوم الثلاثاء 2017/05/16 مدنية و تجارية
دجمبر	يونيو
جنسة يوم الثلاثاء 2017/12/19 أحوال شخصية	جلسة يوم الثلاثاء 2017/06/20 أحوال شخصية

على أن يتم تعليق جدول الملفات التي من المقرر عرضها خلال جلسات الأصل بمقر المحكمة قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

2- جلسات القضايا الاستعجالية

نحدد يوم الأربعاء من كل أسبوع للجلسات الإستعجالية ابتداء من الساعة الثانية عشر زوالا باستثناء حالات الإستعجال القصوى التي يمكن عقدها في أي وقت. 3- جلسات الحالة المدنية

نحدد يوم الإثنين من كل أسبوع ابتداء من الساعة العاشرة صباحا للنظر و البت في الطلبات الواردة بخصوص الحالة المدنية. نأمر بتعليقُ جدول الجلسات هذا بمقر المحكمة و نشره في الجريدة الرسمية تطبيقاً للمادة 3 من الأمر القانوني المتضمن التنظيم القضائي.

4-الملانات

وصل رقم 0149 بتاريخ 20 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة رابطة الجالية الموريتانية العائدة من ليبيا

يُسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزآرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم \$08.6 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئي سة: عيشة بنت محمد فاضل الأُمينة العامة: خدى بنت أمهادي ولد امهن

أمين المالية: محمد أحمد ولد الطوبالي

وصل رقم 0247 بتاريخ 17 دجمبر 2013 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: المنظمة الموريتانية للحقوق و الحريات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيُّقةُ للأَشخاصُ المعنيينُ أَدناهُ وصلا بالإعلان عن التَغييرات في مكتب ا**لمنظمة** الموريتانية للحقوق و الحريات، المرخصة بالوصل رقم 0243 بتاريخ 2013/11/13. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.090 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب معتضيات المادة 14 من القانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: حقوقية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيـــــس: إعل ولد رافع الأمين العام: الشيخ عبد الأحد ولد بتاه

أمينة المالية: يعقوب ولد يرعاه

وصل رقم 002 بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الصيد الرياضي الجنوبي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد, ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : امحمد ولد المختار السالم الأمين العام: د. محمد ولد الشيخ ولد أعليه أمين المالية: محمد المختار ولد صمب فال

وصل رقم 0003 بتاريخ 02 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكلُّ تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مُقتضيات المادة 14 من القانون رقم 60.800 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسس: باب لمرابط عبد الله الأمينة العامة: يم بنت سيدي

الامينة المدن. يم : <u>أمين الخزينة</u>: الحسي ولد إعلي ********

وصل رقم 0019 بتاريخ 25 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتهذيب و ترقية البنت

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أجتماعية

مقر الجمعية: انو اكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: أم العيد أفال بنت محمد،

الأمين العام: صيار محمد, أمين المالية: الغزالي انجاي

وصل رقم 0047 بتاريخ 01 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشفافية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: محمد يحي ولد أباه

الأمين العام: محمد سالم ولد محمد محمود أمين المالية: عالى كاسوك

وصل رقم 0049 بتاريخ 15 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المختار السالم للإغاثة و الصحة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيَّة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثةُ الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــسة:</u> داده بنت المختار السالم

الأمين العام: سيد أعمر ولد محمد سالم ولد سيدات

الممين ---. أمينة المالية: اندي بنت محمد ********

وصل رقم 0064 بتاريخ 22 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أطعم تطعم و أكس تكس

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد_و ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكُّلة الهيئة التنفيذية:

<u>نائب الرئيس</u>: الشيخ ولد بلال

الأمين العام: محمد محمود ولد باكيلي

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

جمعية تسمى: منظمة التنمية و العمل الإنساني يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرت في مكتب منظمة ا**لتنية و العمل الإنساني،** المرخصة بالوصل رقم 0021 بتاريخ 2017/01/25. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وصل رقم 7007 بتاريخ 27 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المركز: اجتماعية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر المركز: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الأمين العام:</u> هنون ولد سيد أحمد

أمين المالية: الشيخ ولد بكار ولد عبدي

وصل رقم 0069 بتاريخ 27 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة بلا حدود الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: يحي ولد اكرمبل

<u>الأمين العام:</u> عبد الله سيد المختار

الهمين سم. -أمينة الخزينة: فاطمة محمد_و أجيد ********

وصل رقم 0076 بتاريخ 01 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية الطفولة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي المد الطالب ولد الشيخ

الأمين العام: أحمد ولد الوافي

أمين المالية: ماري بنت الطالب محمد

وصل رقم 077 بتاريخ 02 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

منظمة السعي ضد الفشل الدراسي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد_و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيّة المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثةُ الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: عثمان انضو

أمين المالية: صيدو عمر توري

وصل رقم 0738 بتاريخ 02 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الإتحادية الموريتاتية للنقل بثلاث العجلات النفعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقَانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : محمد أحمد محمد رمظان الأمين العام: الطالب أحمد ولد عبد العزيز

أمين المالية: التوفيق ولد سيدي

وصل رقم 0079 بتاريخ 02 مارس 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للمحافظة على التماسك الوطني يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكلّ تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالّية وذلك حسب مَّقتضياتٌ المادة 14 من القانون رقم 69.804 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

أمينة المالية: رقية الشيخ سيداتي

وصل رقم 0085 بتاريخ 22 مارس 2017 يقضى بالإعلان عن رابطة تسمى: رابطة

المؤمنين الموريتانيين (APAM) يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الرابطة: تتموية

مدة صلاحية الرابطة: غير محدودة

مقر الرابطة: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية

(التأمين) الرئيسس: الشيخ مختار الحسن النَّانَبُ الأولَ للرئيس: يحيّ ولد بدي (كاما) أمين المالية: محمد عبد الله ولد محمد سالم (الوفاء)

وصل رقم 0175 بتاريخ 01 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة متوعى أبناء مدينة الطيطان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الطينطان تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس سيد عبد الله ولد حرمه

الأمين العام: أحمد ولد باب

التجاني الماليةُ: ولد

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية